الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي
في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية

إعداد الدكتورة

بسمة مصطفى محمد القباني

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القليوبية- جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية للذكاء الاصطناعي في القضاء والإفتاء والأحوال الشخصية

بسمة مصطفى محمد القباني
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القليوبية، مصر.
البريد الإلكتروني: Mohamedlabban74147@azhar.edu.eg

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان معنى الذكاء الاصطناعي وأهميته في شتى نواحي حياتنا اليومية وبيان دوره في القضاء، وما لذلك من سرعة الفصل في القضايا، وإثبات وتوثيق الجرائم، بداية من رفع الدعوى عن طريق التقاضي الذكي إلى النظر في الدعوي ومدي حدود القاضي الذكي، واصدار قرارات التنفيذ، وتنفيذ الأحكام القضائية بواسطة الذكاء الاصطناعي وما يترتب على ذلك من عدم إهدار الحقوق، ثم بيان دوره في صياغة وانتشار الفتاوى وما لذلك من سلبيات وإيجابيات، ودور الفقهاء في الإشراف على ذلك والضوابط الشرعية الحاكمة لذلك. كما تطرقت إلى دوره في إدارة مسائل الأحوال الشخصية من توثيق الزواج وهو ما يعرف بالزواج الذكي ونجاحه نجاحا مذهلا في الحد من الطلاق والمحافظة على الرابطة الزوجية باستعمال البرامج الذكية، وكذلك برنامج أميكا الذي يعمل على فض اشتباك قضايا الطلاق ببراعة، في حالات العنف الأسري والحل بطريقة ودية، ودوره أيضا في الاستعانة بالخبير الذكي في تقدير النفقة محل النزاع.، ومن أهم النتائج: أن تولي النظام الذكي التنفيذ القضائي يدخل تحت مبدأ الإنابة، أنه لابد من إشراف العلماء على استخدامه في صياغة الفتاوى، أن توثيق الزواج بصورة رقمية خطوة للاستغناء عن العقود الورقية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القضاء، الإفتاء، الأحوال الشخصية.

The Jurisprudential Adaptation for the Uses of Artificial Intelligence in Judiciary, Fatwas, and Personal Status

Basma Mostafa Mohamed El-Kabbani.

Department of Islamic Jurisprudence Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Qalyubia, Egypt

Email: Mohamedlabban74147@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to clarify the meaning of artificial intelligence (AI) and its importance in various aspects of our daily lives, as well as its role in the judiciary, highlighting how it accelerates case resolution and aids in the detection and documentation of crimes. This begins with the filing of lawsuits through smart litigation, the review of cases, the extent of the "smart judge's" authority, the issuance of enforcement decisions, and the implementation of judicial rulings using AI, ensuring that rights are not jeopardized. The study also addresses AI's role in the formulation and dissemination of fatwas, discussing both its advantages and disadvantages, along with the role of scholars in supervising this process and the religious regulations that govern it.The study also explores AI's role in managing personal status issues, such as the documentation of marriages, known as "smart marriages," which have seen remarkable success in reducing divorce rates and preserving marital bonds through the use of intelligent programs. Additionally, it examines programs like "Amica," which skillfully resolves divorce cases involving domestic violence in a peaceful manner, as well as the role of the smart expert in estimating alimony in disputed

cases. Among the key findings: the use of intelligent systems in judicial enforcement falls under the principle of delegation, scholars must supervise AI usage in the drafting of fatwas, and digital marriage documentation is a step towards eliminating paper contracts.

Keywords: Artificial Intelligence, Judiciary, Fatwa, Personal Status.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين.

لا ريب أن الشريعة الإسلامية لا تقف عائقا أمام تقدم الأمة وما فيه مصلحة البشرية من الابتكارات التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد بما لا يخالف نصا من الكتاب أو السنة؛ لذا فالذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence يمثل أحد أهم وأخطر إفرازات الثورة الصناعية الرابعة التي توهجت في العصر الرقمي نتيجة لما انبثق عنها من تطبيقات ذكية أثرت على مختلف مناحي الحياة، وأسهمت في خدمة البشرية والارتقاء بها من خلال علم هندسة الآلات الذكية التي تقوم على إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة التي يعمل بها الدماغ البشري، والتي مكنت الذكاء الاصطناعي من تقديم نسخة إلكترونية مشابهة للإنسان ولديها القدرة على التعلم باكتساب المعلومات والقدرة على تحليل البيانات وإيجاد العلاقات، وبالتالي يكون لديها القدرة على اتخاذ القرار السليم لإظهار ردود الفعل المناسبة للمواقف التي تتعرض لها الآلة الإلكترونية واستغلالها في تحقيق المهمة التي تكلف بها(١).

أهمية البحث:

١- بيان هيمنة الذكاء الاصطناعي على شتى مجالات الحياة.

٢- إظهار مواكبة الشريعة الإسلامية لجميع التطورات ما لم تخالف مقاصدها.

٣- الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية بالأحكام الفقهية للنوازل والمستجدات في مجال الذكاء الاصطناعي في القضاء والفتوى والأحوال الشخصية.

---

(١) المفهوم القانوني لذكاء الاصطناعي د خالد ممدوح بوابات كنانة أونلاين
https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/1209858

الدراسات السابقة:

- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، د/ أروى الجلعود.
- الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، د/سيد أحمد محمود ومريم عماد
- ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، د/ أمنة مدوخي

تناولت هذه الدراسات دور الذكاء الاصطناعي دون الحديث عن تطبيقات بعينها وآلية عملها كما أنها خلت من الحديث عن فرع فقهي، فجاءت دراستي مركزة علي تطبيقات للذكاء الاصطناعي وبيان الجوانب التقنية لهذه التطبيقات ومعالجة هذه الجوانب لمسائل القضاء والإفتاء ووآليات عملها في الأحوال الشخصية كمثال لفرع فقهي .

منهج البحث

استخدمت المنهجين الاستقرائي والتحليلي فقمت بتصور عملى وفقهي للتقنية، وخرجت الأحاديث وإذا كانت المسألة قد تم بحثها قديما أشرت إلى ذلك في الهامش، وقمت بإعداد الفهارس والمصادر حسب ترتيبها هجائيا، وفي نهايته قمت بعمل فهرس للموضوعات وأخيرا الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيلات.

الخطة

وتشمل على الآتي:

مطلب تمهيدي: تعريف الذكاء الاصطناعي، وأهميته، وبه فرعان

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: دور الذكاء الاصطناعي في القضاء ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول:رفع الدعوى بالتقاضي الذكي، وبه ثلاثة فروع

الفرع الأول: طبيعة التقاضي الذكي، وشروط استخدامه

الفرع الثاني: صور التقاضي الذكي.

الفرع الثالث: حجية التقاضي الذكي وآثار استخدامه .

المطلب الثاني: نظر الدعوى باستخدام الذكاء الاصطناعي **وبه أربعة فروع**

الفرع الأول: القاضي الذكي

الفرع الثاني: استخدام النظام الذكي في إصدار قرارات التنفيذ

الفرع الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي

الفرع الرابع: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي

المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، **وبه ثلاثة مطالب**

المطلب الأول: التعريف بالفتوى، وشروط المفتي، وبه فرعان

الفرع الأول: التعريف بالفتوى

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المفتي

المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتاوي، وبه فرعان

الفرع الأول: دور العلماء في الإشراف على صياغة الفتاوى

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى، وبه فرعان

الفرع الأول: إيجابيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى

الفرع الثاني: سلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى

المبحث الثالث: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة مسائل الأحوال الشخصية " الزواج، والطلاق، والنفقة"، **وبه أربعة مطالب**

المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية والقوانين الحاكمة لها، وبه فرعان

الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية

الفرع الثاني: القوانين التي تحكم قضايا الأحوال الشخصية للأسرة المصرية

المطلب الثاني :تعريف الزواج وأركانه وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه، وبه فرعان

الفرع الأول : تعريف الزواج وأركانه

الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي علي الزواج

المطلب الثالث :تعريف الطلاق وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه، وبه فرعان

الفرع الأول: تعريف الطلاق، وأقسامه

الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الأصطناعي علي الطلاق

المطلب الرابع: تعريف النفقة، وسببها، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليها، وبه فرعان

الفرع الأول: تعريف النفقة وأسبابها

الفرع الثاني: دعوى النفقة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتقديرها(الخبير الذكي)

الخاتمة: وتحتوي علي أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

المراجع والمصاد

مطلب تمهيدي

تعريف الذكاء الاصطناعي، وأهميته

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

في اللغة: قدرة آلة على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعليّ والإصلاح الذَّاتيّ[١]، **وفي الاصطلاح:** برنامج حاسوبي يعتمد على خوارزميات تتم تغذيتها فيه تهدف إلى إنشاء ذكاء يشبه ذكاء الإنسان وذلك من خلال جعل الآله المدعمة به قادرة على التعلم الذاتي والتلقائي والتخطيط والإدراك والتعامل باستقلالية بحسب الظروف المحيطة بها[٢].

الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي تظهر أهمية الذكاء الاصطناعي فيما يقدمه من خدمات واسعة في مجالات شتى أهمها:

- التحدث إلى الحاسب الآلي مشافهة مما يجعل التواصل مع الحاسب سهلا لاسيما لمن لا يتقن التعامل معه، وهذا ما يسمى في علم الذكاء الاصطناعي فهم اللغات الطبيعية إضافة إلى سرعته الفائقة في كتابة مئات الكلمات في دقيقة واحدة .
- أداء العمل بصورة متقنة من غير الإصابة بالملل والتعب .
- تقديم الاستشارات للمستخدمين لهذه التقنية في مختلف تخصصاتهم من غير تكاليف باهظة الثمن.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، (١/ ٨١٨)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) بحث: عقود الذكاء الاصطناعي نشأتها مفهومها خصائصها تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل لدكتور محمد ربيع فتح الباب كليه الحقوق- جامعه المنوفيه - مصر، ص ٦١١

- التخفيف على الانسان في كثير من المخاطر والضغوط النفسية خاصة الميادين التي تتضمن تفاصيل تتسم بالتعقيد وتحتاج إلى تركيز عقلي متعب وحضور ذهني متواصل وتوجيه تركيزه إلى ما هو أكثر أهمية وإنسانية[١].

(١) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء د أروي الجعلود – الجمعية العلمية القضائية مركز قضاء للبحوث والدراسات ١٤٤٤هـ، ص ٤٦

المبحث الأول

دور الذكاء الاصطناعي في القضاء

تمهيد: القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب .

تعريف القضاء: في اللغة: الحكم، وقضى أي :حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (١)(٢).

و**في الشرع:** تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات: أي الخصومات(٣).

المطلب الأول: رفع الدعوى بالتقاضي الذكي، وبه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طبيعة التقاضي الذكي، وشروط استخدامه:

أولا: طبيعة التقاضي الذكي:

هو نظام يتم فيه جمع إجراءات التقاضي ابتداء من رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم باستخدام التطبيقات الذكية الرسمية المعتمدة من الجهات القضائية

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٤٦٣) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٢) الإسراء: ٢٣.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٥٣) لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

عبر الشبكات المتخصصة الآمنة لحفظ الملفات وأرشفتها بالسجلات الالكترونية الخاصة المعدة لذلك وإصدار القرارات إلكترونيا من خلال قاعدة البيانات والتحليل وصولا إلى حكم الكتروني قابل للتنفيذ تلقائيا وبضوابط محددة(١).

كما يمكنه تقديم المشورة القانونية للمتقاضين وتلخيص مستندات الدعوى وفحصها للقضاة ومعرفة نواقص المستندات وتوفير السوابق القضائية والمعلومات القانونية التى يحتاجها القاضى عند الفصل فى الدعوى(٢).

ثانيا: شروط استخدام التقاضي الذكي :

إن ما يسهل من إجراءات التقاضي الذكي بما يحقق العدالة الناجزة واحترام مبدأ سيادة القانون وتدعيم استقلالية السلطة القضائية يتطلب عدة **شروط أهمها:**

- توافر برنامج تطوير النظام الالكتروني للمحاكم cmsوالذي يتناول تحديث منصة المحامين والأفراد وتطوير تطبيق المحاكم والهواتف الذكية .
- تفعيل القاعات الذكية في المحاكم بمواصفات فنية حديثة وإعداد وثيقة نموذجية لاستخدامها من قبل القضاة وأعوانهم والعملاء .
- تطوير المواقع الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحدث المعايير القياسية.
- تحديث وسائل الأرشفة الالكترونية وتوحيدها وربطها بنظام المحاكم الإلكترونية .

---

(١) التقاضي الالكتروني "التقاضي الذكي" والكترونية التقاضي "القضاء الذكي" دراسة مقارنة لتشريع دولة الامارات العربية المتحدة مع بعض الانظمة العربية والأجنبية للدكتور عبد الله محمد علي سليمان المرزوقي مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٨ العدد ٢ سنه ٢٠٢١ ص ٢٤٩ الى ٢٥٠.

(٢) بحث الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي دراسة تحليلية مقارنة ص ٩٢٧.

- تنظيم الوثيقة الفنية الخاصة بمتطلبات التقاضي عن بعد في المحاكم الجنائية بالتنسيق مع مراكز الشرطة والنيابات العامة وكذلك إعداد وثيقة إجراءات المحاكمات الرقمية.
- تطوير البنية التحتية التقنيية التي تساهم في تطوير ملف العدالة الالكترونية في المحاكم لتسهيل إجراءات التقاضي الرقمية .
- تدريب الكادر القضائي والإداري في المحاكم على كيفية استخدام شتى أنواع التكنولوجيا والمنصات الالكترونية المتوفرة في المحاكم(١).

الفرع الثاني: صور التقاضي الذكي:

للذكاء الاصطناعي مجالات قضائية عدة على مستوى عدد من الدول الأوروبية والغربية ولا توجد تطبيقات عملية كثيرة لهذه الأنظمة في المحاكم العربية مقارنة بالدول الأخرى والسبب في ذلك يعود إلى حداثة الدول العربية في مجال التقاضي الذكي، ولعل من أبرز صور التقاضي الذكي **ما يلي:**

- أطلقت الولايات المتحدة المحامي الآلي الذي يقوم بتوفير المعلومات القانونية والتحدث مع الناس بطريقة تضاهي البشر وتقديم الخدمات القانونية والسوابق القضائية.
- استخدامت الصين لإدارة الدعوى برنامج xiaozhi المختص بمجموعة من القضايا مثل الملكية الفكرية والتجارية والالكترونية لاختصار الوقت والجهد بإعداد جدول زمني للنزاع وتقييم الأدلة واستجواب الخصوم وإعداد حكم مبدئي خلال نصف ساعة وهذه إحدى التطبيقات المبهرة جدا.

---

(١) بحث: التقاضي الذكي في المحاكم القطرية ما بين الواقع والمأمول للدكتوره فاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال القاضي في المحكمة الابتدائية المجلس الأعلى للقضاة دوله قطر مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد الثالث العدد ٣ جو يليه ٢٠٢٣، ص١٢

- أنشأت فرنسا ما يعرف data just وهو خوارزمية لوضع أسس استرشادية للتعويض عن الإصابات الشخصية وهو متاح للقضاة والمحاميين وشركات التأمين والمصابين ؛ لحساب التعويض للتسوية خارج المحكمة.
- استخدام تطبيق Chatbots من خلال برنامج المحاكم الالكتروني بدل من الخط الساخن للرد على استفسارات المتقاضين ومتابعة قضاياهم وإرشادهم إلى الإجراءات والرسوم المطلوبة لرفع الدعوى والنماذج المفترض تعبئتها إلكترونيا وتقديمها مما أدى إلى تقليل حجم المكالمات إلى ٣٧%.

كما تم استخدامه في تلخيص ملفات الدعاوى ليتمكن القاضي من إصدار القرارات المهمة بشأنها قبل الفحص في الموضوع بسرعة وجودة أعلى.

وساعد هذا التطبيق في تحقيق ما يعرف بالعدالة التنبؤية وتحديد الحجج القانونية الأكثر فاعلية للدعوى[١].

الفرع الثالث حجية التقاضي الذكي، وآثار استخداماته:

أولا: حجية التقاضي الذكي: الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الضرر عن المتخاصمين في التأخر في البت في القضايا والذي يؤدي إلى مفاسد جمة لا تحمد عقباها، فقد اتفق الأئمة الأربعة، على وجوب سرعة الفصل في الخصومات.

فيري الحنفية: «وأما إذا لم يطمع في الصلح: فإنه ينفذ القضاء؛ لأن الحق قد توجه لصاحبه، فلا يجوز له تأخيره إذا لم ير الصلح»[٢].

والمالكية: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه ويضرب الأجل ليتمكن الخصم من حجته والدفع

(١) التقاضي الذكي في المحاكم القطريه ما بين الواقع والمأمول "بتصرف"

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٦٥، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٦٢/٨

عن نفسه ولا يحل له أن يبطل من قد بان أمره وصحت قصته فربما فاجأه الموت ظالما له»[١].

والشافعية: «وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة، فإن قضى مع تغير خلقه نفذ قضاؤه لقصة الزبير المشهورة»[٢].

والحنابلة: (ولا) يكره (قوله) أي الحاكم (لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن)، بل يستحب قوله قد شهدا عليك فإن كان لك قادح فبينه لي، وقيده في المذهب والمستوعب بما إذا ارتاب فيهما، (فإن لم يأت) بقادح (واتضح) للحاكم (الحكم وكان الحق لمعين وسأله) أي الحاكم الحكم (لزمه) الحكم فورا ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم»[٣].

وقد أوضح ابن عاشور أثر الإبطاء في مقاصده قائلا:" ..مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيّنه بأكثر مما يستدعيه تتبُّع طريق ظهوره، يثيرُ مفاسد كثيرة: منها :حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقّه، وذلك إضرار به.

ومنها: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظلم للمُحِق.

ومنها: استمرار المنازعة بين المحقّ والمحقوق، وفي ذلك فسادُ حصول الاضطراب في الأمّة. فإن كان في الحق شبهةٌ للخصمين ولم يتّضِح المُحق من المحقوق، ففي الإبطاء مفسدةُ بقاءِ التردّد في تعيين صاحب الحق. وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كلٍّ شبهتَه، وفي كلا الحالين تحصل مفسدةُ تعريض الأخوة الإِسلامية للوهن والانخرام.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٩٥٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٢٨٦ بحر المذهب للروياني ٩٨/١٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥١٨/٣، مطالب أولي النهى للرحيبانى٥٠٨/٦.

ومنها: تطرق التهمة إلى الحاكم في تريّثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأمَ متابعةَ حقِّه فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس. وزوالُ حرمته من النفوس مفسدة عظيمة.

واستدلوا علي ذلك:

أولا: من الكتاب ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾(١).

فقوله: "احكم بينهم" الأمر يفيد الوجوب على الفورية.

ثانيا: من السنة: وما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها:أن رسول الله ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض، فأقضي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ له بحق أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قطعة من النار)(٢).

وما وردى من تصرفات الرسول ﷺ وأصحابه. ففي الآثار الصحيحة الكثيرة: أن الرسول ﷺ كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد ولم يكن يُرجئُهم إلى وقت آخر، كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة(٣) ، ....

وفي صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضياً وأميراً، ثم أتبعه معاذ بن جبل. فلما بلغ معاذ وجد رجلاً مُوثَقاً عند

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ، ٢/٩٦٤/ رقم ٢٥٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام الخصوم، ٦/ ٢٦٢٢، رقم ٦٧٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، ٦/ ٢٥٣٧، رقم ٦٥٢٥.

أبي موسى فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له: أنزل. قال معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاءً لله تعالى (ثلاث مرات). فأمر به أبو موسى فقتل (١).

وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَّ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يَطْمَعُ الشَّرِيفُ فِي حَيْفِكَ(٢).

فجعل سيدنا عمر رضي الله عنه القضاءبعد حصول الفهم وبدون تأخير، لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء. وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه(٣).

فهذه النصوص الشرعية تدل على وجوب سرعة البت وإعطاء كل ذي حق حقه، ولكن نظرا لكثرة القضايا مما أدى إلى التباطؤ في إصدار الأحكام؛ لذا كانت الاستعانة بالتقاضي الذكي في العمل على سرعة الفصل في القضايا موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق ومنع المفاسد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام الخصوم، ٦/ ٢٦٢٢، رقم ٦٧٤٨.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ٥/٣٦٧، رقم٤٤٧١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، (٥٣٦/٣)، ت:محمد الحبيب ابن الخوجةن، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) بحث: أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلاميةد أحمد غمام – مجلة البحوث والدراسات العدد١٧ سنة ٢٠١٤م.

ثانيا: آثار استخدامات التقاضي الذكي:

- التنبؤ واتخاذ القرارات: فقد استطاع مؤسسو شركة "ROSS Intelligence" في تقديم حل قانوني حديث يعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحسين الكفاءة في مجال القانون. وتمثل هذا الاعتماد في جعل العمليات القانونية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتكون أكثر سرعة ودقة ؛ حيث إنها في وضعها التقليدي تتطلب الكثير من الجهد اليدوي في البحث عن المعلومات القانونية وتفسيرها، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف والوقت المستهلك.

فقد استخدم مؤسسو الشركة تقنية معالجة اللغة الطبيعية[١] (NLP)، التي تتيح لهم قراءة وفهم اللغة البشرية بطريقة تمكنه من البحث في الوثائق القانونية كما لو كان محامياً.فيستطيع النظام فهم الأسئلة القانونية المعقدة والبحث عن الإجابات ذات الصلة من قواعد البيانات القانونية.

وتستخدم معالجة اللغة الطبيعية العديد من الأساليب والخوارزميات لفهم وتحليل اللغة التي يتحدثها البشر، وتتضمن التعرف على البنية النحوية للجملة، بما في ذلك الفعل، والفاعل، والمفعول به. كما تقوم بتحليل النص لفهم المعنى بناءً على السياق، وفي النهاية.إذا طرح شخص سؤالاً، يجب على النظام فهم نية السائل ومحاولة تقديم إجابة مناسبة.

- التطلع إلى المستقبل فيمكن للقاضي بواسطة تقنية التقاضي الذكي تحليل المعلومات القضائية والنصوص التشريعية والمسائل المتعلقة بالدعوى كأن يكون الموضوع متصلا بدعوى مالية مما يوفير الوقت والجهد على القاضي.
- الاستقلالية في اتخاذ القرار دون تدخل بشري لما يتميز به من قوة الإدراك والفهم وتفسير المعلومات ودمجها .

---

(١) وللمزيد حول هذه التقنية

https://www.forbes.com/profile/ross-intelligence/? Sh

- التقليل من الأخطاء البشرية لتسجيل القضايا في المحاكم فمن الممكن أن يكون الذكاء الاصطناعي بديلا أو معاونا لموظف التسجيل(١).

المطلب الثاني: نظر الدعوى باستخدام الذكاء الاصطناعي:

تمهيد:

قبل الحديث عن دور الذكاء الاصطناعي في نظر الدعوى كان لابد من إلقاء الضوء على شروط القاضي البشري ومعرفة مدى مطابقتها علي القاضي الذكي من عدمه.

شروط القاضي: منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

اتفق الفقهاء(٢) على أنه يشترط في القاضي أن يكون عاقلاً بالغاً حراً مسلماً، ويشترط أيضا سلامة حاسة السمع من الصمم، والبصر من العمى، وسلامة اللسان من البكم، ولكن اختلفوا في اشتراط العدالة(٣)،

---

(١) التنظم القانوني للذكاء الاصطناعي لخالد ممدوح ابراهيم ص٣٧- ٤٥، ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٢٢م

(٢) البدائع للكاساني ٣/٧، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٢/٦، المغني لابن قدامة ١٢/١٤

(٣) **العدالة: اختلف الفقهاء فيها على قولين: القول الأول:** فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية عدم جواز تولية فاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقولهما. (الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٨٣/٣)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م)، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦) لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٢/٦، المغني لابن قدامة ١٢/١٤).

القول الثاني: يرى الحنفية أن الفاسق أهل للقضاء، فإذا عينه الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي ألا يعين، كما في الشهادة. (البدائع للكاساني ٣/٧، الاختيار للموصلي٨٣/٢) =

والذكورة[1]،

= **سبب الخلاف:** من رأي أن الفاسق لاتقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولى، ومن رأي أنه من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء.

أدلة القول الأول: أولا من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. (سورة الحجرات: ٦).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، فلا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه. (المغني لابن قدامة ١٤/١٤)

ثانيا: من القياس:١- أن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا، فلئلا يكون قاضيا أولى. (المغني لابن قدامة ١٤/١٤)

٢- لا يجوز تولية القضاء لفاسق لعدم الوثوق بقوله ؛ ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في أمر العامة أولى بالمنع. (مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/ ٢٦٢)

أدلة القول الثاني: من المعقول: أن الفاسق من أهل الشهادة، فيكون من أهل القضاء، لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال، والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، وتم تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلد؛ جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا؛ لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه. (البدائع للكاساني ٣/٧، الاختيار للموصلي ٨٤/٣)

الترجيح: أرى أن الراجح _ والله تعالى أعلم _ القول الأول القائل: باشتراط عادلة القاضي ؛ لأن العدالة تتطلب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والمحافظة على المروءة، والأمانة التي لا اتهام فيها بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضرة عنها من غير وجه شرعي، فإذا لم يكن القاضي عادلا لتزعزعت ثقة الناس في القضاء وهذا لا يحمدعقباه.

(١) **الذكورة اختلف الفقهاء فيها على قولين: القول الأول:** فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يشترط في القاضي أن يكون ذكراً. (حاشية الدسوقي١٢٩/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٢/٦، المغني لابن قدامة ١٢/١٤).

القول الثاني: يرى الحنفية الذكورة ليست من شروط جواز تقليد القضاء، فيجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه.(البدائع للكاساني ٣/٧، الاختيار للموصلي (٨٤/٣)) =

= **سبب الخلاف:** أن من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال شبهها بجواز شهادتها في الأموال. (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤/٢٤٣)

أدلة القول الأول: من السنة: ما روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أهل فارس ملَّكوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوا أمرهم امرأة) (أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٤/١٦١٠، رقم ٤١٦٣).

وجة الدلالة من الحديث: فيه دليل على عدم جواز تولي المرأة الْإِمَارَة أو الْقَضَاء (عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) (١٨/ ٥٩)، ط: شركة من العلماء ومحمد منير عبده أغا الدمشقي، (بتصرف)).

نوقش: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ. (المحلى بالآثار ٨/ ٥٢٨).

من المعقول: ١- أن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال.

٢- أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي - ﷺ-، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد. (المغني لابن قدامة ١٢/١٤، ١٣) .

نوقش: قصة ملكة سبأ وما أثبتته من حكمتها في الولاية وذلك بقولها: ﴿ قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ (سورة النمل٣٢)، وقولها: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾. (سورة النمل٣٤) .(جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٧/ ١٧٨).

يجاب عن ذلك: أن هذا الْمُلك كان لِبلقيس قبل إسلامها، فإنها لما أسلمت للَّه رب العالمين تَبِعَتْ سُليمان عليه الصلاة والسلام، فقد حكى اللَّه عنها أنها قالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة النمل٤٤)، فلما أسلمت مع=

=سليمان لم يعُد لها مُلك، بل صارت تحت حُكم سليمان عليه الصلاة والسلام. (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٧/ ١٧٦).

أدلة القول الثاني: من السنة: ١- ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال:عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمير رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته). (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ١٩٩٦/٥، رقم ٤٩٠٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -ﷺ- قد جعل لها الولاية في بيت زوجها فهذا دليل على أنها أهل للولاية. (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٧/ ١٧٥).

نوقش:أن المقصود من رعاية المرأة في بيت زوجها: حسن التدبير في أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه .(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٠٢).

٢- استشارة النبي -ﷺ- لأم سلمة في عمرة الحديبية عندما رفض أصحابة التحلل فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، يَا نَبِيَّ الله، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا.....الحديث. (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ١٩٣/٣، رقم ٢٧٣١).

وجه الدلالة من الحديث: أن أم سلمة أظهرت حكمتها واستجاب لها النبي -ﷺ- فدل على وجود الحكمة عند النساء فلا يمنع من توليها للقضاء .(جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٧/ ١٧٦).

ثانيا: من القياس: أن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة .(البدائع للكاساني ٣/٧).

الترجيح: أرى أن الراجح _والله تعالى أعلم_ القول الثاني القائل: بجواز تولي المرأة القضاء وأن الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى النوع، إنما اعتبرت الكفاءة والقدرة على إنجاز الأمور على أتم وجه، وفي مواقف النبي ﷺ وأصحابه ما يحض على الثقة بالمرأة وإعطائها من الحقوق والقيادة ما تكون مؤهلة له..لما يلي: ١- ما روي أن السيدة عائشة -رضي اللَّه عنها- تولت قيادة الجيش ولو كان تولي المرأة للمناصب=

والاجتهاد[١] .

=القيادية غير جائز لما تولت عائشة -رضي اللَّه عنها- قيادة الجيش ومن تلك المناصب منصب القضاء.

٢- أن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- ولى امرأة اسمها الشفاء محتسبة في السوق فلو كان تولي المرأة للمناصب الكبرى محرمًا لما فعل عمر ذلك، كما أن الحسبة من القضاء.

٣- مشاركة الصحابيات في الجهاد أيام النبي -ﷺ- فدل ذلك على تحمل المرأة للمشاق وقدرتها على ذلك. (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١٧٦/٧)

وهو ما عليه العمل والفتوى في دار الإفتاء المصرية لفضيلة أ د: شوقي علام المفتي الأسبق، فتوى ٥٢٥٠، بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠م، على صفحتها الرسمية

(١) **الاجتهاد اختلف الفقهاء فيه على قولين: القول الأول:** فيرى جمهور الفقاء المالكية والشافعية والحنابلة والقدوري من الحنفية أنه لابد أن يكون القاضي من أهل الإجتهاد (اللباب للميداني ٧٨/٤،حاشية الدسوقي١٢٩/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٣/٦، المغني لابن قدامة ١٤/١٤).

القول الثاني: يري الحنفية، وبعض المالكية: أنه لايشترط أن يكون القاضي من أهل الإجتهاد، لجواز التقليد، بل هو شرط ندب واستحباب. (المبسوط للسرخسي ٦٩/١٧، الاختيار للموصلي ٨٤٣/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، (٢٥٩/٢).

سبب الخلاف: من جعل الاجتهاد شرط صحة قال باشتراط كون القاضي من أهل الاجنهاد، ومن جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة قال بجواز أن يكون القاضي مقلد. (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٤٣/٤، (بنصرف).

أدلة القول الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. (سورة المائدة: ٤٩).

وجه الدلالة من الآية: أنه تعالى أمر بالحكم بما أنزل ولم يقل بالتقليد، وهذا لا يكون إلا من مجتهد. (المغني لابن قدامة١٤/ ١٤ (بتصرف))

= ثانيا من السنة: ما روي ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– قَالَ: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ" لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. (أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، بَابُ الْحَاكِمِ يَجْتَهِدُ فَيُصِيبُ الْحَقَّ، ٤١٢/٣، رقم ٢٣١٥ ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط:أنه صحيح).

وجة الدلالة: فيه دليل علي أن القاضي لابد أن يكون من أهل الاجتهاد .

ثالثا: من القياس: أن الحكم آكد وإلزام من الفتوى، فإن كان المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا، فالحكم أولى. (المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥ (بتصرف)).

أدلة القول الثاني: من القياس: أنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به. (البدائع للكاساني ٣/٧، اللباب في شرح الكتاب٤/ ٧٨).

الترجيح: أرى أن الراجح – والله تعالى أعلم– القول الثاني القائل: بجواز أن يكون القاضي مقلدا لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي لأنه يقدر على القضاء بالحق، فكان تقليده جائزا في نفسه، فاسدا لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد،وهذا الأولى بالقبول لموافقته للواقع المعاصر.

ولتمام الفائدة نذكر أهم آداب القاضي: جمعت في هذا الأثر فيما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَدَمْتُ عُمَرَ خِدْمَةً لَمْ يَخْدُمْهَا إِيَّاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، ولَطُفْتُ بِهِ لُطْفًا لَمْ يَلْطُفْهُ به أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَخَلَوْتُ بِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِهِ وكَانَ يجلُّنِي ويُكْرِمُنِي، فَشَهِقَ شَهْقَةً ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهُ سَوْفَ تَخْرُجُ مِنْهَا فَقُلْتُ: أَمِنْ جَزَعٍ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: مِنْ جَزَعٍ؛ قُلتُ: وَمَاذَا؟ فَقَالَ: اقتَرِبْ؛ فَاقتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ لِهَذَا الأَمْرِ (أَحَدًا) قُلتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فُلَانٍ: وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ؟ فَسَمَّى لَهُ السِّتَّةَ أَهْلَ الشُّورَى، فَأَجَابَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا قَوِيٌّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، لينٌ (فِي) غَيْرِ ضَعْفٍ، جَوَادٌ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، مُمْسِكٌ فِي غَيْرِ بُخْلٍ". أورده السيوطي في الجامع الكبير١٥/٧٨٩، رقم ٢/ / ٢١٤٠، وبنفس المعني في: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٦، الكافي لابن عبد البر ٩٥٣/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٩٩/٦، المغني لابن قدامة ١٧/١٤

الفرع الأول: القاضي الذكي:

صورة هذه التقنية: أن يتولى النظام الذكي القضاء استقلالا بأن يسمع الدعوى والشهود ويدرس القضية بكل تفاصيلها ثم يصدر حكما مسببا.

لا يوصف النظام الذكي بأنه بالغ مسلم حر ولا يتصف بالذكورة ولا بالعدالة، ولا يوصف بالعلم؛ لأنه يعمل وفق ما أدخل به من مدخلات، وإن كان يتصف بالعقل لقدرته على التحليل والاستنتاج، وبالبصر من خلال إدخال المعلومات المسجلة بالجهات الأمنية فيتعرف على الشخص من بصمة عينه أو علامات مميزة بوجهه، فيقوم بالتقاط بصمة العين ثم مقارنتها بما لديه من السجلات الأمنية فيجلب كل المعلومات عن الشخص الماثل أمامه [١]، ويتحقق فيه السمع بتسجيل الأصوات ثم تحويلها إلى كتابة فيحلل النص ويفهمه، ولكن لا يتم هذا بشكل دقيق؛ لأنه بتغير الصوت لا يستطع الوقوف على ذلك، ويتحقق فيه النطق ؛ حيث إنه بعد تحليل الحكم نصيا، يحوله إلى موجات صوتية تمكن صاحب الدعوى من سماع الحكم[٢].

التكييف الفقهي لهذه التقنية: أغلب الشروط التي اشترطها الفقهاء في القاضي سالفة الذكر ليست منطبقة على النظام الذكي، وحيث إن الشريعة الإسلامية قامت على أن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [٣] فإن كان في تولي النظام الذكي بعض المصالح في تسريع إنجاز القضايا إلا أن مفاسده قد غلبت لاسيما أن المتخصصين قد بينوا أن إدخال البيانات في البرنامج وإن كان واضحا، لكنهم لا يستطيعون معرفة ما يحدث بين مرحلة الإدخال والاستنتاج فقد

---

(١) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء د. أروي الجلعود. ص١١٤، وما بعدها (بتصرف).

(٢) الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي ص ٢٨، وما بعدها.

(٣) إيضاح المسالك (٢١٩/١)لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، ت: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب)ـ ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

يتعلم نمطا ليس له علاقة بالمشكلة الأساسية فيعتمد على معطيات غير دقيقة في استنتاج التوصيات والتنبؤات، وما يعتريه من التعطيلات والاختراقات التي ستؤثر حتما على النتيجة ولذلك فإن درء المفاسد في تولي النظام الذكي للقضاء مقدم على جلب المصالح في توليه ؛لأن الخطأ في الحكم ضياع لهيبة القضاء لدى المتقاضين والشريعة الإسلامية مبنية على الحزم والاحتياط مما عسى أن يكون طريقا لمفسدة.

كما أن الدول التي أدخلته في القضاء فما هو إلا لمجرد فرض عقوبة مثل غرامة مخالفة نظامية، وليس نظرا كاملا في الدعاوى والبيانات وإصدار الأحكام القضائية(١).

الفرع الثاني: استخدام النظام الذكي في إصدار قرارات التنفيذ:

صورة هذه التقنية: أن يتقدم طالب التنفيذ بطلب تنفيذ حكم قضائي مزيلا بالصيغة التنفيذية على المنفذ ضده لمماطلته، فيصدر النظام الذكي قرارا بتبليغه بالوسائل الرسمية، ويشمل الأمر بالتنفيذ خلال خمس أيام وفي حالة عدم التنفيذ يتخذ في حقه الإجراءات والعقوبات وفقا لنظام التنفيذ ولائحته(٢).

التكييف الفقهي لهذه التقنية: من المقرر في الفقه الإسلامي قاعدة: «أن الْوَسَائِلَ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقَاصِدِ» (٣)، وقاعدة «وسيلة المقصود تابعة للمقصود»(٤) فالوسائل تبعُة لمقاصدها التي تفضي إليها في جميع متعلقاتها، وما يثبت للمقاصد من الأوصاف والمعاني والأحكام يثبت لوسائلها التي تفضي وتوصل إليها،

(١) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص٦١، وما بعدها (بتصرف) .

(٢) السابق ص ٥٢٢.

(٣) الفروق (٣/ ٣).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٠٨) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

فالوسائل تابعة لمقاصدها في الحكم التكليفي من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، فإذا كانت توصل إلى فعل واجب كانت واجبة، وإذا كانت توصل إلى مندوب كانت مندوبا إليها، وإذا أوصلت إلى حرام كانت محرمة، وإذا أفضت إلى مكروه كانت مكروهة، وإن أفضت إلى مباح كانت مباحة(١). وعلى ذلك يكون استخدام النظام الذكي في إصدار قرارات التنفيذ وسيلة لتوصل إلى مقصد إيصال الحقوق لأصحابها، وهو ما يتفق مع شريعتنا الغراء.

الفرع الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي:

تنفيذ الأحكام القضائية: هو الثمرة المنشودة التي كانت سببا في اللجوء للمحاكم فنظرا لاتساع البلاد وكثرة المطالب وضياع الذمم ومماطلة الناس في الحقوق كان لابد من التنفيذ الجبري يتولاه ولي الأمر أو من ينوبه(٢).

أولا: تعريف التنفيذ القضائي، وأركانه:

التنفيذ القضائي: هو نظام إمضاء القاضي لمقتضى السند التنفيذي وإرسال الحق لطالبه ممن هو عليه بوسائل محددة وفق نظام خاص(٣).

ثانيا: أركان التنفيذ: طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، وقاضي التنفيذ(٤)،

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٩٩/٤

(٢) المدخل لقضاء التنفيذ للدكتور سعود بن عبد الله الغديان ١٤٣٤ه، ص٢-٨

(٣) السابق ص٣

(٤) قاضي التنفيذ: هو المخول بتنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء العادي والسندات التي يسبغ عليها القوة التنفيذية طبقًا لقانون المرافعات، إلا أنه يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأحكام الصادرة من غير جهة القضاء العادي سواء كان التنفيذ يجري على مال أو غير المال، كما يختص بجميع منازعات التنفيذ أيًا كان نوع المنازعة سواء كان الحكم الصادر في منازعة مدنية أو تجارية أو عمالية أو في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية سواء كانت وقتية أو موضوعية أو ولائية، سواء نص المشرع على اختصاصه بنظرها أو سكت عن تحديد المختص بها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. (بحث: الولاية القضائية لقاضي التنفيذ في ضوء القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠م مقارناً=

والسند التنفيذي [١]، ومحل التنفيذ[٢].

صور هذه التقنية: أن يستعين القاضي بالذكاء الاصطناعي في معرفة أرصدة وأملاك المنفذ ضده بعد امتناعه عن التنفيذ ليصدر أمرا بالحجر على أمواله وتسليم الحقوق للمستحقين[٣].

وأيضا لإصدار أوامر المنع من السفر وأحكام الغرامة التهديدية وفحص البيانات الشخصية للخصوم[٤].

التكييف الفقهي لهذه التقنية: التنفيذ القضائي بالذكاء الاصطناعي يدخل تحت مبدأ الإنابة في التنفيذ وقد اتفق الفقهاء على أن التنفيذ يكون للإمام أو نائبه[٥]، فدور الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي نائب للقاضي وهذا يحقق

=بالفقه الإسلامي– أحمد شوقي علي يوسف – مجلة الشريعة والقانون طنطا – جامعة الأزهر –مجلد ٣٣– العدد ٣–يوليو ٢٠٢٣م)

(١) السند التنفيذي: كل وثيقة مكتوبة تتضمن إلزام شخص لصالح شخص آخر، أو التزامه له بحق يجوز التنفيذ بمقتضاه عن طريق قاضي التنفيذ. انظر: المدخل لقضاء التنفيذ. د بندر الغديان ص ١٨).

(٢) السابق ص ١٧ و١٨ و٢٩، ومذكره شرح نظام التنفيذ للدكتور فهد الحسون والدكتور فهد القرع القرعاوي من ص ١٠ الى ٣٥.
https://www.dropbox.com/scl/fi/bpi4pd8uaqotg1cg7ajm1/.pdf?rlkey=lw0aoccugosw56kvfpcsbnlxj&e=1&dl=0

(٣) أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء ص٥٢٩.

(٤) التقاضي الذكي في المحاكم القطرية ما بين الواقع والمأمول "بتصرف"

(٥) **الحنفية**: للإمام أن يستخلف على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف – لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز؛ ولهذا «كان – عليه الصلاة والسلام – يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود. (بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٧، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٢٣/٦).
المالكية: من الفرائض يختص وجوبه بالأئمة دون الرعية من العلماء والعامة وهي: إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وفصل الحكومات والقضايا والخصومات، وجنايات=

مصالح جمة؛ نظرا لكثرة الطلبات الواردة على الدوائر وفي الاستعانة به في إجراءات التنفيذ إسهام في تعجيل إيصال الحقوق لأهلها والتحقق من ملائة المنفذ ضده وقدرته على التنفيذ فالاستعانة به اعتبار للمصلحة(١).

الفرع الرابع : ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي:

١- مطالبة صاحب الحق بتنفيذ السند على المنفذ ضدهم(٢).

٢- أن يقوم النظام بفحص المستندات التنفيذية والتحقق من استكمالها للشروط اللازمة(٣).

٣- تعيين شخص المنفذ ضده بما يميزه فلا يلحق الضرر بالغير(٤).

٤- الشفافية والوضوح في الشرح والتفسير لما قام به من إجراءات التنفيذ(٥).

=الجراح، وجنايات الأموال ووضعها في حقوقها وصرفها إلى أهلها لا يلي ذلك أحد من الرعية ولا يسوغ فيه الشروع لأحد من العامة الذين ليسوا الأئمة وخلفائهم والولاة من قبلهم. (الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، (٢٤/ ٢٩)، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

الشافعية: يجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم، ولا يلزمه الحضور. (البيان للعمراني ١٢ / ٣٧٦).

الحنابلة: يجب حضور الإمام أو نائبه في كل حد) لله أو لآدمي كما في استيفاء القصاص (ومن أذن له) الإمام (في إقامة الحد فهو نائبه) يكفي حضوره. (كشاف القناع للبهوتي ٨٤/٦).

(١) ملخصات الأبحاث القضائية من ١٢ / ١١٦ .

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية للشيخ عبد الله بن خليل ٢ / ٢٩٧ .

(٣) مذكرة في شرح نظام التنفيذ ص ١٢ .

(٤) اشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية لابراهيم الجهيني ص ٣٤، والكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية للشيخ عبد الله خنين ٢ على ٢٩٧

(٥) مقال الشفافية في الأدمنة والروبوت الزيتية في مدونة فهد العبيري

http/www.fahads.com

المبحث الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

المطلب الأول: التعريف بالفتوى، وشروط المفتي:

للإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تجليها نصوص الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾(١)، فربنا يخبر في قرآنه أنه هو سبحانه الذي يفتي عباده، فإن الفتوى تصدر أساسًا عن الله عز وجلا، والنبيﷺ كان يتولّى هذا المنصب في حياته، باعتبار التبليغ، فكل ما يلفظ به هو وحي من الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾(٢)، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلّفه الله تعالى قائلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣).

فأي شرف أن يقوم المفتي بأمر يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، فالمفتي خليفة النبي في أداء وظيفة البيان، وقد تولّى هذه الخلافة بعد النبيﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

فالإفتاء هو تبيين أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال الناس، فهو قول عن الله تعالى، حيث يقول المفتي للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات.

وهذه الدرجة العالية للإفتاء ينبغي ألا تدفع الناس للإقبال عليه، والإسراع في ادِّعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١٢٧.

(٢) سورة النجم الآية ٣، ٤.

(٣) سورة النحل الآية ٤٤.

الناس، فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[١][٢].

الفرع الأول: التعريف بالفتوى:

في اللغة[٣]: الإظهار والإبانة. وفي لسان العرب: أفتاه في الأمر "أبانه" وأفتاه في المسألة إذا أجابه، **وفي الاصطلاح**[٤]: الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله.

وقد تضمن هذا التعريف أمورا ثلاثة:

الأمر الأول: قوله: (الإخبار) يفيد أن الفتوى من باب الإخبار المحض؛ إذ المفتي إنما يخبر بفتواه لمن استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، ولا يلزمه بالأخذ بها. وفي هذا احتراز عن حكم الحاكم وقضاء القاضي؛ فإن الحاكم أو القاضي يخبر الخصوم بقوله على سبيل الإلزام.

"فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام[٥].

الأمر الثاني: قوله: (بالحكم الشرعي) يدل على أن الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي، دون غيره من الأحكام.

وفي هذا احتراز عن بيان الأحكام غير الشرعية، كاللغوية والطبية والعقلية، فإن ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي الخاص، وإن كان داخلا تحت المعنى اللغوي العام للفتوى، وهو البيان والإظهار.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ، ٢٥٨/١، رقم ١٥٩، قال عنه المتقي الهندي في كنز العمال ١٨٤/١٠: أنه مرسل.

(٢) صناعة الإفتاء الأستاذ الدكتور: على جمعة المفتي الأسبق ص ١٨، ١٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٤/٣، ط لسان العرب لابن منظور ١٤٧/١٥.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٤، ت١٣٩٧، الفروق للقرافي ٤٨/٤-٥٤.

(٥)إعلام الموقعين (٢٩/١).

الأمر الثالث: قوله: (مع المعرفة بدليله) يفيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف الدليل، وذلك هو العالم بالشرع، وهو الفقيه المجتهد، وهذا يشمل ما أخبر به المفتي عما فهمه عن الله ورسوله ﷺ، مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، وما استنبطه وفهمه باجتهاده، ويشمل أيضا ما أخبر به عما فهمه عن إمامه الذي قلده من كتاب أو ألفاظ هذا الإمام(١).

لذا فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أن المفتي هو المجتهد، وأنه لا يفتي إلا مجتهد، وهذا يشمل المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب(٢).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المفتي:

الفتوى من الأمور الخطيرة والتي لها منزلة عظيمة في الدين، والمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، لذلك لا بد أن تتوافر فيه شروط باعتباره أنه هو المخبر عن الحكم الشرعي وهي:

١- **الإسلام:** فلا تصح فتيا غير المسلمين؛ لأن المفتي يخبر عن الله، وينوب عن رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام الشرعية.

٢- **التكليف** أي: أن يكون بالغًا عاقلاً.

٣- **العدالة:** فلا تصح فتيا الفاسق؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل(٣).

---

(١) السابق ١٥٠/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٢٢/٤، ت: عبد الرزاق عفيفي ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٣) صفة الفتوى، لابن حمدان ص ٢٩، المجموع شرح المهذب، للنووي /٤١.

٤- **الاجتهاد**[١]: والمقصود بلوغ مرتبة الاجتهاد، والتي قال الشافعي رحمه الله عنها فيما رواه عنه الخطيب البغدادي[٢]: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه، ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيه، ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.

٥- **جودة القريحة:** ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة صحيح الاستنباط وهذا يحتاج إلى حُسن التصور للمسائل، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم[٣].

٦- **الفطانة والتيقظ:** فيشترط في المفتي أن يكون فطناً متيقظاً ومنتبهاً بعيداً عن الغفلة؛ لأن لبعض الناس مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق[٤].

---

(١) وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة.(غاية السول إلى علم الأصول، المؤلف: جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي ص ١٤٩، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٣٣٢/٢، لأبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

(٣) المجموع، للنووي١/٤١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٣٥٩/٥): دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المجموع، للنووي١/٤١.

المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتاوي:

الفرع الأول: دور العلماء في الإشراف على صياغة الفتاوى:

يعتبر الذكاء الاصطناعي سلاحا ذا حدين فإذا حسن استغلاله فسيندرج ضمن القاعدة الشرعية

«الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ»[1] بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ومشروعة ما دامت تحقق المقاصد الشرعية .

لذا وضع العلماء ضوابط عامة للفتوى يمكن إسقاطها على استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتاوى فإذا توفرت هذه الضوابط يمكن القول بصحة استخدامها والا فلا **ومن أهمها:**

١- وجوب التحري عن عدالة وصدق وأمانة المنتصب للفتوى.

٢- وجوب التحقق من أمانة نقل الفتوى فيشترط في ذلك أن يكون الناقل ثقة معروفا بالأمانة والعدالة.

٣- أن تكون الفتوى واضحة لا لبس فيها بحيث لا تحتمل وجوه متعددة في الفهم.

٤- التاكد من وضوح الصوت عندما تكون الإجابة مسجلة صوتيا، والصوت والصورة إذا كانت مصورة، ووضوح الخط إذا كانت مكتوبة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

هذه التطبيقات التكنولوجية وإن كانت لها فوائد جمة إلا أنها لا يمكن أن تحاكي العقل البشري في مسألة الفتوى ولا يمكن أن ترتقي إلى وظيفة الإفتاء دون الجهد والعقل البشري الممحص والمحلل للنصوص الدينية تنزيلا على

(١) الأشباه والنظائر ص٦٠ .

الواقع للحفاظ على البعد البشري والإعتبارات الثقافية والأخلاقية واختلاف النطاقات الجغرافية وظروف كل دولة وأحوالها الاقتصادية والسياسية اللازمة لتقديم فتاوى شرعية شاملة ومتوازنة- وهذا لا يتحقق إلا بوجود المفتى فيكون دور هذه التقنيات معه كالعامل المساعد ليس إلا، عملا بالقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(١).

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى:

الفرع الأول: إيجابيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى:

- يتيح لمن يشغل منصب الإفتاء الإطلاع على الكتب والمراجع الدينية باستفاضة.
- القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع والمذاهب الفقهية مع بيان أوجه اتفاقها واختلافها وبيان الأحكام والضوابط الشرعية.
- التواصل المباشر مع المراجع الدينية والعلماء المعتبرين، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، حيث يساعد على سرعة الانتشار والوصول وتيسير عملية التواصل بين المفتيين وعلماء الدين وصاحب السؤال وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.
- له ميزة الترجمة والتعريب، بترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للفتاوى الدينية بلغات مختلفة مما يحقق عموم الفائدة للمسلمين العرب وغيرهم(٢).

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسى – ت بو طاهر (١/ ٢١٩)، ط: مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب) ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

(٢) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى https://www.aliftaa.jo/article٥٦٨٣/، بحث ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: سلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى:

- له آثار سلبية خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية، لقصوره عن الفهم البشري، حيث يعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية من مهارات العلماء والمراجع الدينية المتميزة، ولاسيما فتاوى الطلاق، فهي تحتاج إلى حوار مع الأطراف والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققاً وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه، وكذلك المعاملات المالية بين الطرفين وغيرهما من المسائل التي تستوجب المحاورة والاستفسار وتصور الحدث تصورا واقعيا وإباحته رفعا للضيق والحرج أو منعه سدا للزرائع.
- بعض المواقع تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي وبما أنه يبحث فيها فهو غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو المرجوحة في المذاهب، مما يترتب على هذا فوضى في الفتوى.
- لا يستطيع مراعاة القواعد الأصولية في الفتوى، فيترتب على هذا اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس قادرا على الاستنباط والاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طرح عليه بغض النظر عن صحة الجواب من عدمه من الناحية شرعية[1].

(١) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى https://www.aliftaa.jo/article٥٦٨٣/، بحث ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي .

المبحث الثالث

تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في إدارة مسائل الأحوال الشخصية " الزواج، والطلاق، والنفقة"

المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصية والقوانين الحاكمة لها:

عبارة الأحوال الشخصية اصطلاح غريب على الشريعة الإسلامية وفقهائها، فليس له ظل لدى علماء وفقهاء التشريع الإسلامي ويبدو أن عبارة الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي جاء إلى مصر مع الغزو الثقافي والقانوني للبلاد، وهذا الاصطلاح يطلق على المسائل التي تتعلق بحالة الإنسان الشخصية من زواج وطلاق أو غير ذلك من المسائل الشخصية التي تشملها أحكام الأسرة، لذا لم ير فقهاء التشريع الإسلامي حرجًا من إطلاقه على أحكام الأسرة وأحوالها؛ لأن العبرة بالجوهر وليس بالشكل.

وقد نادى بعض فقهاء التشريع الإسلامي المعاصرين بأن يكون التشريع الذي يحكم الأسرة قسما مستقلاً بذاته، بينما نادى البعض الآخر بأن يندرج تحت قسم المعاملات المالية التي تشمل العقود والتصرفات سواء كانت متعلقة بتكوين الأسرة وتنظيمها من خطبة وزواج وفرقة ورضاع وحضانة ونسب وميراث وحقوق متبادلة بين الزوجين أو بين الأقارب أم كانت متعلقة بالأموال أو الجرائم أو العقوبات أو غير ذلك(١).

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين التي تحكمها في مصر لـــ د. محمد على محجوب أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ووزير الأوقاف الأسبق، ود سعيد أبو الفتوح أستاذ ورئس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ود حسين محروس مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ص٩، وما بعدها.

الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية:

عرفها العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي بأن الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح

ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:

١- أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثت في النظريات الفقهية.

٢- أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.

٣- أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقهاً (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.

وقد حددت المادة (١٣) من قانون القضاء في مصر، رقم (١٤٧) لسنة (١٩٤٩م) ما يعد من الأحوال الشخصية، وهي الفئات الثلاث السابقة، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية في سورية وتونس والأردن والعراق والمغرب الأقصى متضمنة أحكام الزواج والأهلية والوصاية على الصغير والوصية، والإرث، إلا أن قانون العراق المشتمل على أحكام المذهبين السني والجعفري لم يتضمن كل أحكام الأحوال الشخصية، وهو فيما عدا المذهب الجعفري اختصار لكتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا على مذهب الحنفية. وصدر في مصر قوانين خاصة بالميراث عام (١٩٤٣م)، والوقف عام

(١٩٤٦م)، والوصية عام (١٩٤٦م)، وأخيراً صدر قانون في الأحوال الشخصية في أواخر السبعينات في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات[١].

وقد اقتصرت في بحثى هذه على **الزواج**، والطلاق، والنفقة

الفرع الثاني: القوانين التي تحكم قضايا الأحوال الشخصية للأسرة المصرية[٢]:

قضايا الأحوال الشخصية ومنازعاتها أمام المحاكم المصرية يحكمها_ في قضايا الزواج وآثاره والطلاق وحقوق الأولاد بالنسبة للمصريين المسلمين _ **القوانين الآتية:**

١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م.

٢- القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م.

٣- القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩م.

٤- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

٥- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

٦- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م.

٧- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

وهذه القوانين أخذت من الشريعة الإسلامية وتطبق على المصريين المسلمين، وكذلك المصريين غير المسلمين إذا اختلفوا في الملة أو الطائفة، أما إذا اتفقوا في الملة والطائفة فنطبق أحكام شرائعهم الخاصة بهم في إطار النطام العام للدولة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/٦٤٨٧، ٦٤٨٨.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين التي تحكمها في مصر ص١٢.

المطلب الثاني: تعريف الزواج وأركانه وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه:

النكاح سنة الله في خلقه لاستمرار الحياة في الكون، وهذا هو المقصود من النكاح الذي جعله الله تعالى سببًا في وجود البنين والأحفاد، وليس هذا فحسب، فقد جعل رب العزة الزوجين كلا منهما سكنًا وملبسًا للآخر في توفير الدفء والراحة والاستقرار الذهني والنفسي والستر والأمان، ووجوه التعاون عديدة، أبرزها ما يتصل بتربية الأولاد والحفاظ عليهم.

الفرع الأول: تعريف الزواج وأركانه:

أولا: التعريف في اللغة(١):

الوطء، وقد يراد به العقد، **وفي الشرع**(٢): هو عقد وضع لتمليك منافع البُضع.

ثانيا: أركان الزواج:

منها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه فقد اتفق الفقهاء على أن الصيغة (الإيجاب، والقبول) ركن، ولكن اختلفوا فما عدا ذلك من الأركان فأضاف **المالكية**: ولي، ومحل (زوج، وزوجة)، وأضاف **الشافعية**: شاهدان(٣).

---

(١) الصحاح للجوهري ٤١٣/١، مادة: نكح

(٢) العناية للبابرتي (١٨٧/٣).

(٣) **اتفق الفقهاء على** أن الشهادة شرط من شروط النكاح، ولكن اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أم شرط صحة يؤمر به عند العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يري الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب أن الشهادة شرط صحة فلا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين حرين رجلين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح المسلم والمسلمة، سامعين قول العاقدين معًا، فاهمين أنه عقد نكاح، وأضاف الحنفية بجواز الإشهاد برجل وامرأتين. (الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٢١/٣، ٢٢، حاشيتا قليوبي وعميرة٢٢٠/٣، المغني لابن قدامة ٨/٧).

القول الثاني: يري الإمام مالك أن الإشهاد على النكاح واجب عند البناء (الدخول)، ولكن الشرط الإعلان. (حاشية الدسوقي ٢١٦/٢، فتح العلى المالك لشيخ عليش ٤٢٣/١). =

=**القول الثالث:** يري الإمام أحمد في رواية وأبو ثور(٣)، وابن المنذر(٣) وعبدالرحمن بن مهدي(٣)، ويزيد بن هارون(٣): أن النكاح يصح بغير شهود. (المغني لابن قدامة ٨/٧).

سبب الخلاف: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي – قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار، فهي بمثابة توثيق – قال: هي شرط من شروط التمام. (بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤٤/٣).

أدلة القول الأول: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. [الطلاق: ٢]

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية أمر الله بالإشهاد على الرجعة– وهي إعادة النكاح– وابتداء النكاح أهم فيكون الإشهاد عليه أولى؛ لخطورته وأهميته. (مفاتيح الغيب لفخر الرازي ٥٦٢/٣٠) .

من السنة:١– لما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ..(أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ذكر نفي إجازة النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، ٣٨٦/٩، رقم ٤٠٧٥، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن) .

وجه الدلالة من الحديث: قوله " وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فيه دليل على اشتراط الإشهاد على النكاح.(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا الهروي القاري٢٠٧٢/٥، المجموع للنووي ١٧٥/١٦) .

نوقش: أنه ليس بشرط في الصحة وإنما هو شرط في الكمال والفضيلة.(الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ١٢٠/٩) .

من المعقول: أن بالإشهاد تندفع تهمة الزنا عن المرأة؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار، وحفظا لنسب الولد لئلا يبطل نسبه أحد الزوجين. البدائع للكاساني ٢٥٣/٢، الحاوي للماوردي ٥٨/٩.

أدلة القول الثاني: من السنة: عَنْ عَائِشَةَ قَالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عليهِ بِالدُّفُوفِ». أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٣٩٠/٢، رقم ١٠٨٩، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب حسن.. =

=وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ " أعلنوا " أمر يفيد اشتراط الإعلان دون الإشهاد. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا الهروي القاري٥/٢٠٧٣).

نوقش: – أن إعلانه يكون بالشهادة، فبالشهادة يتحقق الإعلان، وكيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود؟.

- أنه يحمل إعلانه على الاستحباب كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب. (الحاوي للماوردي ٥٩/٩) .

من القياس: أنه عقد كسائر العقود، ولم يقصد به إلا التوثق، فلم يكن شرطًا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة.(المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٧٤٥) .

من المعقول: أن في إظهاره حفظًا للأنساب واحتياطًا من جحدها؛ لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك. (المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٧٤٦).

أدلة القول الثالث: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة من الآية: أنه الله تعالى لم يذكر الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة. (ويل الغمامة٥٣/٦)

نوقش من وجهين:

١- أن هذه الآية مخصصة بأحاديث الشهود.(فتح القدير للكمال بن الهمام١٩٩/٣) .

أجيب: كيف يخصص عموم الكتاب بخبر الآحاد. (إعلاء السنن لتهنوي ١٨/١١)

رد:أن ذلك عام خص منه موضع المحرمات فجاز تخصيصه بخبر الواحد ثانيا.(فتح القدير لكمال بن الهمام ٢٠٠/٣، إعلاء السنن لتهنوي ١٩٩/١١).

٢- أن المقصود بها من يستباح الزواج منهن، ولم يرد في صفات، وكيفية النكاح (الحاوي للماوردي ٥٨,٢/٩)

من السنة:- مل روي عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟)) قال: بلى. قال: ((قد أنكحتها))، ولم يشهد.(أخرجه ابن وهب في الجامع، ت: رفعت فوزي، كتاب النكاح، ١٤٣/١، رقم ٢٤٤، رواه البزار وقال: لا يعلم روى على السلمي إلا هذا الحديث، وفيه جماعة لم أعرفهم. (مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٨/٤، رقم ٧٥٣٢)

- **وقد روي أن علىا زوج بنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد.** =

الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي علي الزواج:

صورة هذه التقنية :يعتبر عقد الزواج من أهم القضايا التي تمت بواسطة الذكاء الاصطناعي ؛ حيث أطلقت الإمارات في سبتمبر سنه ٢٠١٧م أول خدمة الكترونية تعرف باسم" **الزواج الذكي**" تكون من خلال اجتماع الزوجين والولي والشهود في مجلس واحد في مقر وجود الروبوت الذي يعمل كأداة اتصال بينهم وبين القاضي الموجود في مجلس آخر ومن خلال ذلك يستطيع القاضي من

=وجه الدلالة من الحديث، والأثر: أنهما دلا على عدم اشتراط الإشهاد على النكاح؛ لأنه معنى يقصد به التوثُّق، فلم يكن شرطًا في العقد، وإنما على سبيل الكمال والفضيلة. (الجامع لمسائل المدونة للصقلي ١٢٠/٩) .

نوقش: أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول اللهﷺمن حضور نفسين فصاعدا، وكذلك حال عمر مع على ڤ لا يخلو أن يحضره نفسان، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وإن لم يقل لهما اشهدا فلم يكن في الخبر دليل على عدم الإشهاد، كما أنه روي عن سيدنا عمر خلاف ذلك حيث أتي عمر ڤ بنكاح لم يشهد علىه إلا رجل وامرأة، فقال: " هذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلاَ أُجِيزُهُ. ولَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ"(أخرجه البيهقي في سننه الكبري، كتاب النكاح، باب: لا نكاح، إلا بشاهدين عدلين، ٢٠٤/٧، رقم: ١٣٧٢٦) .، فجعل الإشهاد شرطا لصحة النكاح، ونظرًا لعدم اكتمال الشهادة كان الوعيد الشديد الصريح، مما يترتب علىه عدم صحة النكاح؛ لأن الرجم لا يكون إلا على الزنا. (الحاوي للماوردي ٥٨/٩، ٩ ٥٩)

الترجيح: أرى أن الراجح- والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو قول السادة الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور، باشتراط الإشهاد؛ لأن عدم الإشهاد قد يؤدي إلى سلبيات منها:

١- أنه يفتح المجال لارتكاب الفواحش بدعوى النكاح مما يؤدي إلى تضييع كثير من الأحكام المترتبة عليه، كالمهر والنفقة، والنسب ونحو ذلك.

٢-أنه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما لو أنكرت المرأة النكاح وتزوجت من غير فرقة ولا عدة.

مقره أن يتحكم في حركة الروبوت وفي أفعاله فيظهر القاضي للحاضرين في المجلس على شاشة العرض المتصلة بالروبوت ليقوم بدوره من تلقين صيغة النكاح لكل من الزوجين وسماع شهادة الشهود وما يتلفظان به عبر الشاشة وبعد الانتهاء من العقد يصدر القاضي أمر للروبوت بطباعة وثيقة الزواج وتقديمها للزوجين.

ويرى حاكم دبي الذي شهد هذا العقد أن هذه التقنية الهدف منها تجميع الخدمات في زيارة واحدة عبر بوابة واحدة تحقيقا لرؤية الدولة في التوجه نحو الخدمات الحكومية الذكية(١).

التكييف الفقهي لهذه التقنية: من حيث الصيغة التي تحصل بالإيجاب والقبول بين طرفي العقد حتى ينعقد النكاح صحيحا

أولا: أن يكون الإيجاب والقبول من الطرفين في مجلس واحد.

ثانيا: أن تكون الصيغة بألفاظ منجزة تدل على تمليك البضع في الحال وعلى التأبيد.

وقد تحققت هذه الشروط بوجود الزوجين في مقر وجود الروبوت.

من حيث الإشهاد على العقد وبناء على ذلك أرى **أن المختار** لدي – والله تعالى أعلم– هو القول باشتراط الإشهاد وهو ما عليه العمل والفتوى في دار الإفتاء المصرية حاليا(٢)، فإذا تحقق الإشهاد بوجود الشهود مع الزوجين في مقر وجود الروبوت فإن العقد يكون صحيحا.

---

(١) مجلة جسور ص٢٩ الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم – العدد ٥٠ محرم ١٤٤٥ه

(٢) فتوى د علي جمعة على الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/17416

من حيث الولي إذا كان وجود الولي متحققا في نفس مجلس الزوجين والشهود فإن العقد يكون صحيحا، وعلى ذلك فإذا انعقد الزواج مستوفيا شروطه وأركانه كان صحيحا نافذا، وهو ما عليه العمل والفتوى في دار الإفتاء المصرية حاليًا(١).

فيكمن دور تقنية الزواج الذكي عن طريق الربوت(٢): في توثيق الزواج بصورة رقمية كخطوة للاستغناء عن العقود الورقية ويستهدف القضاء على زواج القاصرات والتحقق من عدم وجود مانع يحول دون الزواج مثل النسب، أو أن تكون الزوجة متزوجة، أو في عدة أو يكون الزوج في عصمته أربع نساء، فبتحديث البيانات بشكل سريع تتكون قاعدة بيانات حديثة عن النسب، والزواج، والطلاق، وعلى ذلك فيكون توثيق الزواج الكترونيا كتوثيقه أمام المأذون.

المطلب الثالث :تعريف الطلاق وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه:

إن الله شرع عقدة النكاح لتكون مصدر معونةٍ متبادلةٍ، ورحمةٍ ومودةٍ، ولكن قد تدعو الحاجة القاهرة إلى حلِّ هذه العقدة، فلو لم يشرع الله سبيلًا لحلِّ عقدة الزواج في هذه الحالة، لَنال بعض الأزواج حرج، وكان بعض الزوجات في شقاءٍ دائمٍ، لذلك قد شرع الطلاق ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبيَّن أنها مصدر الشقاء، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف.

---

(١) موسوعة الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية فتوي رقم ١٧، مجلد ٣٩، سجل ٩٩٩٩، لفضيلة الأستاذ الدكتور: علي جمعة المفتي الأسبق.

(٢) وهذا ما نصت عليه لائحة المأذونية مادة رقم (١٨)، ورقم (٢٥)، من وجوب توثيق العقد.

الفرع الأول: تعريف الطلاق، وأقسامه:

أولا: تعريف الطلاق في اللغة:

إزالة القيد والتخلية[١]، **وفي الشرع:** رفع قيد النكاح من أهله في محله بألفاظ مخصوصة[٢].

ثانيا: أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث الألفاظ إلى **قسمين:** صريح وكناية، ومقتضى هذه القسمة غير مؤثرٍ في وقوع الطلاق، ولكن في الافتقار إلى نيةٍ، **فالقسم الأول** وهو الطلاق الصريح؛ مثل: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، فيقع بها الطلاق رجعيًّا، ولا يقع إلا واحدة، ولا يفتقر إلى نية.

والقسم الثاني: وهو الطلاق الكناية؛ مثل: «ابتغي الأزواج»، أو «إلحقي بأهلك»[٣].

الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الطلاق:

التطبيق الأول: الحد من الطلاق[٤]:

عن طريق تطبيقGPT محمل على نموذج ANGRY GF

صورة هذه التقنية: يعمل هذا التطبيق من خلال تحميل الشخص له على هاتفه ثم يحكي مشكلة مع زوجته ليقوم البرنامج بتحليل الموقف ودوافعه مع

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٤١، باب: الطاء.

(٢) البناية للعيني٥/٢٨٠.

(٣) اللباب للميداني ٣/٤٠، وما بعدها، الكافى لابن عبد البر ٢/٥٧٥، الحاوي للماوردي ١٠/١٥٩، المغني لابن قدامة ٧/٣٨٩

(٤) مقال: بعنوان كيف يساهم الذكاء الاصطناعي بحلول مثالية لخفض معدلات الطلاق؟ جريدة الوطن https://www.elwatannews.com/news/details/7321189

اقتراح عدة حلول تساعد على تخطي الموقف ببساطة ولتطوير ذلك التطبيق اعتمد المطورون في شركة OPEN ALL علي أطباء وأخصائيين نفسيين متخصصين في العلاقات الأسرية لتحسين مهاراته حتى يمكنه من إبداء رأي صائب يحسن من طبيعة العلاقة بين الزوجين مما يقلل من معدلات الطلاق.

التكييف الفقهي لهذه التقنية: من خلال التصور السابق لهذه التقنية، وقياسا على دور الحكمين؛ وحيث إن المحكمة لا تستجيب لدعوى الطلاق إلا بعد ندب حكمين للإصلاح بين الزوجين ،لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١]، بناء على ذلك فإن هذا هذا البرنامج يقوم بدور الحكمين دون الحاجة إلي اللجوء إلى المحاكم .

التطبيق الثاني: فض اشتباك قضايا الطلاق ببراعة عن طريق برنامج[٢] "Amica":

الذي يلعب دورا كبيرا في توفير الوقت والمال والفصل في حالات الطلاق التي تتم بشكل ودي كقضايا العنف الأسري عن طريق برنامج آخر يسمى "penda".

حيث يوفر معلومات قانونية دون الحاجة إلى مقابلة محام، فيشمل جميع حالات الانفصال بأوضاع مختلفة لضمان كفاءة وفعالية الأحكام التي يصدرها البرنامج .

التكييف الفقهي لهذه التقنية: لما كان الغرض المقصود إنما هو درء المفاسد وجلب المصالح، كان مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها من السمو بمكان، لئلا تتعطل مصالح الناس، فالتردد على مجلس القضاء طلبا

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) مقال في جريدة العين الإخبارية https://al-ain.com/article/ai-divorce-new-programe

للحكم، قد يؤدي إلى تفوت بعض الوقت الذي يجب أن يصرف إلى مصلحة أخرى فيؤدي ذلك إلى حصول الاضطراب في الأمة المؤدي إلى وهنها وضعفها المنهي عنه، وهذا ما يويده قوله تعالى﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾[1] فهذا يدل على مراعاة سرعة الفصل في القضايا، وعلى ذلك يكون استخدام هذه البرامج الذكية لا يخالف مقاصد الشريعة، بل هو وسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها.

المطلب الرابع: تعريف النفقة، وسببها، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليها:

إن نفقة الإنسان على نفسه مصلحة ضرورية، وعلى زوجه مصلحة حاجية، وعلى الأقارب مصلحة تحسينية في حق المنفق؛ لأنها تتمة لمكارم الأخلاق.

لذا، شرَعَ اللهُ تَعالَى النَّفَقة على مَن تَلزَمُه نَفَقتُه لحِكَمٍ، منها:

أوَّلًا: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ؛ لِكَونِها مَحبوسةً عِندَه عن الكَسبِ، فجعل اللهُ لها نَفَقةً على زَوجِها.

ثانيًا: شُرِعَت النَّفَقةُ على الوالِدَينِ عند حاجَتِهما للنَّفَقةِ؛ إحسانًا وبِرًّا لهما.

ثَالثًا: شُرِعَت النَّفقةُ على الأقارِبِ الفُقَراءِ؛ لأنَّها صِلَةٌ ومُواساةٌ مِن حُقوقِ القَرابةِ، وقد جَعَل اللهُ للقَرابةِ حَقًّا في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[2].

الفرع الأول: تعريف النفقة وأسبابها:

أولا: تعريف النفقة:

في اللغة: نَفَقت الدراهم نفقًا: نفدت[3]، **وعرفها ابن عابدين في اللغة:** ما ينفقه الإنسان على عياله[4].

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية ٦٢

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية ٢٦.

(٣) المصباح المنير للحموي ٦١٨/٢، باب: ن ف ق

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧١/٣

في الشرع: هي الطعام والكسوة والسُّكنى[١]، أو ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ[٢].

ثانيا: أسبابها: النكاح، القرابة، الملك [٣].

الفرع الثاني: دعوى النفقة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتقديرها (الخبير الذكي):

المسألة الأولى:إثبات دعوى الإعسار بالنفقة:

القول الأول[٤]: يري جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إذا ادعت الزوجة يسار الزوج، ليفرض القاضي لها نفقة الموسرين، فأنكر الزوج اليسار، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة .

القول الثاني[٥]: يرى المالكية أن القول قول الزوجة، وعلى الزوج إثبات عسره.

سبب الخلاف: من رأي أن الأصل في الناس الفقر قال القول قول الزوج مع يمينه، ومن قال الأصل في الناس الغنى قال القول قول الزوجه وعلى الزوج إثبات إعساره.

أدلة القول الأول:من السنة: لما روي عَنْ سَلَّامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ، وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَا تَيْأَسَا مِنْ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" [٦].

---

(١) السابق ٥٧٢/٣.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ٥/٥.

(٣) العناية للبابرتي ٣٧٨/٤، وما بعدها.

(٤) المبسوط للسرخسي٥/ ١٩٣، البناية للعيني ٣٠/٩، الحاوي للماوردي ٤٤٧/١١.

(٥) التاج والأكليل للمواق٥٦٤/٥، حاشية العدوي١٣/٢،شرح ميارة على التحفة ٢٦٣/١.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب:الزهد، باب التوكل واليقين، ٢٦٦/٥، رقم ٤١٦٤.

من المعقول: أن الأصل في الناس الفقر، فالزوج يتمسك بما هو الأصل والمرأة تدعي غنى عارضا فعليها البينة وعليه اليمين لإنكاره[١].

أدلة القول الثاني: من المعقول: أن الناس – عندهم – محمولون على الملاء حتى يثبت العدم[٢].

الترجيح: أرى أن الراجح والله تعالى أعلم الجمع بين القول؛ حيث إنه وإن كان الأصل في الناس الفقر، إلا أنه يجب علي الزوج إثبات عسره؛ لأنه قد يكون له مال غير ظاهر فيترتب علي ذلك ضياع حق المرأة وأولادها، فيجب إثبات الإعسار بوسائل الإثبات المعروفة عند الفقهاء كالشهادة، والإقرار، واليمين، والقرائن.

أولا: الشهادة اختلف الفقهاء في شهادة ثبوت الإعسار على قولين:

القول الأول[٣]: يري جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول أن دعوى الزوج الإعسار تقبل بشاهدين كغيرها من دعاوي الأموال.

القول الثاني[٤]: يرى بعض الشافعية، والحنابلة أن دعوى الإعسار لا يقبل فيها إلا ثلاثة شهود.

سبب الخلاف: من رأي أن شهادة الثلاثة في حديث قبيصة يدخل فيها دعوي الفقر والإعسار وحل المسألة قال بوجوب ثلاثة شهود في دعوي

---

(١) المبسوط للسرخسي٥/ ١٩٣.

(٢) حاشية العدوي٢/١٣٥.

(٣) العناية للبابرتي ٣٠٧/٧، القوانين الفقهية لابي القاسم ص ٢٠٤، مغني المحتاج ٣٦٧/٦، المغني لابن قدامة ١٢٨/١٤، شرح زاد المستقنع لحمد الحمد١٤/٣٧.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٥/١٣، المغني لابن قدامة ١٢٨/١٤، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣٧، المبدع لابن مفلح ٣٣٣/٨.

الإعسار، ومن رأي أن دعوى الإعسار في الأصل دعوى مال أو تؤول إلى مال قال بوجوب شاهدن فقط .

أدلة القول الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية(٢): أن المال يثبت بشهادة رجلين أو النساء مع الرجال، كما نصت عليه الآية.

من السنة: عَنْ أَبِي مُوسَى " أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا"(٣).

وجه الدلالة من الحديث(٤): أنه لما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما، فهذا دليل على أن البينة شاهدين في الأموال وكل ما يؤول إلى مال .

من الإجماع (٥): أجمع العلماء على أنه إذا شهد الشاهدان من الورثة عَلَى الميت بدين لقوم قبلت شهاداتهم، وقضي بذلك فِي مال الميت.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٢٩

(٣)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الدعوى والبينات، باب: الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، ١٠/٤٣٤، رقم ٢١٢٢٨

(٤) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، (٤/ ٥٩٠)، ت: عصام الصبابطي – عماد السيد، ط: دار الحديث – القاهرة، مصر، الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٥) الإقناع لابن المنذرأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، (٢/ ٥٣١)، ت:عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الأولى، ١٤٠٨ هـ.

أدلة القول الثاني : من السنة ما روي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: "أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا". قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوَ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوَ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سواهن من المسألة، ياقبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث[(٢)]: ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقبل إلا ثلاثة شهود في بينة الإعسار **نوقش**[(٣)]: أن الخبر ورد فى حل المسألة، فيقتصر عليه دون غيره، كما أنه معارض بالنصوص الدالة علي أن الواجب في الإعسار شاهدبن فقط .

يجاب[(٤)]: أنها شهادة على النفي فتلثت على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة.

الترجيح: أرى أن الراجح والله تعالى أعلم **القول الأول** القائل: بعدم اشتراط ثلاث شهود في إثبات الإعسار والاكتفاء بشاهدين؛ لعموم الأدلة، ويمكن حمل الحديث على الندب والاستحباب ولعل الظاهر من التقييد بثلاثة من قومه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢، رقم ١٠٤٤.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣/٧، ١٣٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٣١١ .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٤/ ١٣٨.

إنما هو لدفع توهم ما قد يصيب قومهم من معرة أنه غني ثم يسأل الناس ولمراعاة الحالة الاجتماعية وأنه معروف بالغنى والمال فانتقاله إلى الطلب والسؤال يعرضه للذم واتهامه بالجشع والطمع مما يوجب منع الناس من إعطائه إلا من كان خبيرا بصاحبته والشهادة لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر من حاله الغنى، فإذا ادعى خلاف الظاهر فالواجب أن يكتفي بالبينة الشرعية وهي رجل وامراتين أو رجلين(١).

ثانيا: الإقرار: اتفق الفقهاء(٢) على أنه إذا أقر المدين بالدين وجب الحكم عليه بموجب ذلك الإقرار؛ لأنه سيد الأدلة، فإذا أقر الزوج بالنفقة وجب عليه قضائها، وسند اتفاقهم:

أولا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾. (٣).

وجه الدلالة من الآية (٤)**:** فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنها بشهادة منه عليها.

ثانيا: من السنة: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)(٥).

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د: محمد الزحيلي، (ص: ١٦٢)، ط: دار البيان دمشق –بيروت – الأولى– ١٤٠٣هـ– ١٩٨٢م.

(٢) البدائع للكاساني ٢٢٢/٢، حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٦٢/٧، وما بعدها.

(٣) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ١٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ٢/ ٨١٣، رقم ٢١٩٠.

وجه الدلالة من الحديث[١]: أنه رجمها بناءً على اعترافها؛ إذاً: الإقرار بينة يعتمد عليها بنص السنة في ذلك.

ثالثا: من الإجماع[٢]: أجمع كل من يحفظ عَنْهُ من علماء الأمصار عَلَى أن الحر البالغ العاقل الرشيد إذا أقر بمال أو قصاص أو حد أو قطع أن ذَلِكَ يلزمه.

رابعا: من القياس[٣]: لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى.

خامسا: من المعقول[٤]: أنه إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة، لأن العاقل لا يكذب على نفسه .

ثالثا: اليمين: اتفق الفقهاء[٥] على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى أموال، فيستحلف المدعي عليه على إثباتها أو نفيها، وعلي ذلك يجوز تحليف الزوج على أنه معسر، وسند اتفاقهم:

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ٢١١/ ٧ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٧١٧.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٨/٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ١٠٢، المغني لابن قدامة ٢٦٢/٧.

(٥) **الحنفية:** وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج أنا فقير وقالت المرأة هو غني فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة؛ لأن الفقر في الناس أصل وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة أي سترة، ثم يرزقه الله تعالى من فضله» فالزوج يتمسك بما هو الأصل والمرأة تدعي غنى عارضا فعليها البينة وعليه اليمين لإنكاره. «المبسوط للسرخسي» (٥/ ١٩٣).

المالكية: لا يمين على الرجل إن صدقته المرأة على عسره، إذ لا يحتاج إلى إقامة بينة، وأما إن لم تصدقه فلابد من البينة على الإعسار واليمين، ثم يتلوم له القاضي على المشهور المعمول به.(التوضيح لابن الحاجب٥/ ١٤٧). =

أولا: الكتاب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية(٢): نصت الآية على الوعيد للذين يستحلون بأيمانهم الكاذبة ما حرّم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها.

ثانيا: من السنة: ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(٣).

وجه الدلالة من الحديث(٤): يدل الحديث على ثبوت اليمين في الأموال والدماء.

رابعا: القرائن: اختلف الفقهاء في اعتماد القرائن وسيلة من وسائل الإثبات.

=**الشافعية:** فإن ادعى الإعسار ودفع نفقة معسر وادعت الزوجة يساره وطالبته بنفقة موسر، فالقول قول الزوج مع يمنيه ما لم يتحقق يساره (الحاوي للماوردي ١١/٤٤٧).

الحنابلة: وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك، لم يجب إليه؛ لأن ذلك تكذيب للبينة، وإن شهدت مع ذلك بالإعسار اكتفى بشهادتها، وثبتت عسرته، وإن لم تشهد بعسرته، وإنما شهدت بالتلف لا غير، وطلب الغريم يمينه على عسره، وأنه ليس له مال آخر، استحلف على ذلك؛ لأنه غير ما شهدت به البينة. وإن لم تشهد بالتلف، وإنما شهدت بالإعسار، لم تقبل الشهادة إلا من ذى خبرة باطنة، ومعرفة متقادمة، لأن هذا من الأمور الباطنة، لا يطلع عليه فى الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة. (المغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٦)

(١) سورة آل عمران: ٧٧

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٥٢٧

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، – بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ٣/٤١٦، رقم ٢٣٢١، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: أنه صحيح.

(٤) معالم السنن للخطابي٤/١٧٤ (بتصرف).

القول الأول[١]: يري متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن القرائن تعد وسيلة من وسائل إثبات إعسار الزوج من عدمه.

القول الثاني[٢]: يرى الجصاص من الحنفية، والقرافي من المالكية عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق.

سبب الخلاف: الاختلاف في تأويل قول النبي صلى الله وعليه وسلم: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣]، فمن حمل البينة على الشاهدين قال لا يجوز العمل بالقرائن في إثبات الحقوق ومنها ٬عسار الزوج من عدمه، ومن حمل البينة على كل ما يبين الحق قال يجوز العمل بالقرائن.

أدلة القول الأول: من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٥) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (٢٨) ﴾[٤].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري ٢٠٥/٧، المبسوط للسرخسي ٥ /١٩٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢٥/٢،مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٣٧٩/٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص٤، وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢١/٣، الفروق للقرفي ١٧١/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، ٦١٨/٣، رقم ١٣٤١، وقال عنه: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره.

(٤) سورة يوسف: ٢٥-٢٨.

وجه الدلالة من الآية[١]: أن دليل براءة سيدنا يوسف كان من القرائن التي ذكرها الشاهد أنه إن كان قميص يوسف قدّ من القبل فالمرأة صادقة في دعواها بأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء من التهمة. والحاصل أن القميص قدّ من دبر.

نوقش[٢]: العلامة التي ذكرها الشاهد لا تدل قطعا على براءة يوسف – عليه السلام –؛ لاحتمال أن الرجل قصد المرأة بطلب الفاحشة فغضبت عليه المرأة فعدت خلفه لتضربه، فعلى هذا الوجه قد يتمزّق القميص من دبر، والمرأة بريئة من الذنب.

يجاب عن ذلك [٣]: أن هناك أمارات أخرى، منها: أن يوسف كان عبدا لهم والعبد لا يمكنه أن يتسلط على مولاه إلى هذا الحد، وأيضا قرينة الحال كتزين المرأة فوق المعتاد وما شوهد من أحوال يوسف في مدة إقامته بمنزلهم .

رد [٤]: أن تعيين الطريق في الإخبار والإعلام غير لازم، وكون الشاهد من أهلها أوجب للحجة عليها وألزم لها والشاهد هاهنا مجاز ووجه حسنه أنه أدى مؤدى الشاهد حيث ثبت به قول يوسف وبطل قولها.

ثانيا: من السنة: ما روى عنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ

(١) تفسير النيسابوري ٤/ ٨٠ (بتصرف).
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) تفسير النيسابوري ٤/ ٨٠.

يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ»(١).

وجه الدلالة من الحديث(٢): أن سيدنا سليمان لم يحكم به للصغرى بمجرد الدعوى، وإنما استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضا الأخرى بأن يشق الولد، وقالت: نعم شقه، وهذا قول لا يصدر من أم، وهذا يعد قرينة التي تقوم مقام البينة.

أدلة القول الثاني: من السنة: ماروي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَكُورَةً عَلَى نَفْسِهَا فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذَوُو عَدَدٍ فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتِ اسْتَغَاثَتْ بِهِ فَأَخَذُوهُ وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنَا الَّذِي أَغَثْتُكِ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَقَامَ الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي فَأَنَا الَّذِيُ فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَغَاثَهَا وَالْمَرْأَةُ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَى؟ فَأَبَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابنا، ١٥٦/٨، رقم ٦٧٦٩.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٣/٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الرجم، باب: ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ٤٧٤/٦، رقم: ٧٢٧٠

وجه الدلالة الحديث: أنه ﷺ ترك العمل بالقرينة الظاهرة باعتراف الرجل الفاعل.

نوقش(١): أنه يؤيد الحكم بالقرائن إذ أنه عليه السلام أمر برجم الرجل الذي وجد عند المرأة وادّعى إغاثتها وليس هناك ما يدعوه إلى إصدار هذا الحكم بالرجم إلا القرائن الظاهرة.

يجاب عن ذلك(٢): إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هاربا بين أيدي القوم؛ واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغيثا لها، وقالت المرأة: هو هذا، وهذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه؛ وهو الحمل، والرائحة وجوز النبي – صلى الله عليه وسلم – لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل – وإن لم يروه – للوث، ولم يدفعه إليهم. فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد عليه أربعة: أنه زنى بامرأة، فحكم برجمه، فإذا هي عذراء؛ أو ظهر كذبهم، فإن الحد يدرأ عنه.

الترجيح: أرى أن الراجح والله تعالى أعلم **القول الأول** القائل: بصحة العمل بالقرائن في إثبات الحقوق ومنها إعسار الزوج من عدمه تَحقيقًا لمقاصد الشارع في تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، إذا كانت قاطعةً ومشروعةً، ولا يتطرَّق إليها الاحتِمال؛ لأنها بينة تندرج تحت قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)(٣) – فعدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، يؤدي إلى ضياع الحقوق، ويشجع المجرمين على إجرامهم، وهذا

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥٤.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٥٤.
(٣) سبق التخريج.

مآل محرم، فما يؤدي إليه يكون باطلاً، ويُثبت نقيضه وهو اعتماد القرائن وسيلة إثبات للحقوق؛ لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية: أن لا يكون الزوج معلوم الدخل بأن كان تاجرا أو صاحب محل أو صانعا أو له مال غير ظاهر فإن القاضي في هذه الحالة يكون بصدد طريقتين يتم من خلالهما إثبات مدى قدرة ويسار الزوج (المدعى عليه):

الطريقة الأولي: يستعين القاضي بالخبراء، وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة من جواز الاستعانة بأهل الخبيرة في شتى المجالات.

الحنفية[١]: (كل ما أوجب نقصان الثمن) الذي اشتري به (في عادة التجار فهو عيب) وهذا ضابط العيب الذي يرد به. وهذا؛ لأن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به، والمرجع في كونه عيبا أو لا لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات».

المالكية[٢]: ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر ومعرفة النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد.

الشافعية[٣]: الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفيسة الموجبة لارتفاع القيمة، وبالصفات الخسيسة الموجبة لانحطاط»القيمة لغلبة الإصابة على تقويمهم، وكذلك الاعتماد على قول الخارصين لغلبة إصابتهم في ذلك حتى لا يكادون يخطئون.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي٦/ ٣٥٧.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام٢/ ٨١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/ ١٣٧.

الحنابلة[١]: وإن اختلفا في الموجود، هل هو عيب أو لا؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: ليس بعيب. مثل أن تكون « الدابة خشنة المشى، أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تركب كثيرا، فليس له فسخ. وإن قالوا: هو عيب. فله الفسخ.

وسند اتفاقهم من الكتاب: قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣]، فالخبير، وأهل الذكر هنا المراد بهم أهل الخبيرة.

ثانيا: من السنة ماروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مجزِّزاً نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا من بعض) [٤].

وجه الدلالة من الحديث[٥]: جواز الحكم بقول القيافة، وهم أهل الخبرة في هذا العلم.

ويتم ذلك: بأن تطلب المدعية من القاضي إحالة الأوراق للنيابة لتحديد دخل الزوج عن طريق مندوب الشياخة " شيخ الحارة "، بوحدة المباحث بقسم الشرطة الذى يقع فيه محل إقامة الزوج أو حتى مكان تواجد محلاته أو شركاته أو تجارته، من أجل التحري لإثبات مقدرة الزوج على سداد المبلغ، فمندوب الشياخة هنا يعمل عمل الحبير.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٣ .

(٢) سورة الفرقان جزء من الآية: ٥٩.

(٣) سورة االنحل جزء من الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: القائف، ٢٤٨٦/٦، رقم ٦٣٨٨.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢١٦٨.

ويمكن إثبات ذلك أيضا بالقرائن سالفة الذكر.

قال السرخسي رحمه الله[1]: إن كان عليه زي الأغنياء لم يقبل قوله أنه معسر؛ لأن الزي دليل على غناه قال الله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾[2] .

الطريقة الثانية: أن يطلب القاضي سماع شاهد يسار أو شاهد استكشاف، وهو من يحدد من خلال شهادته مدي قدرة ويسار الزوج وطبيعة ومقدار دخله ولو بشكل تقريبي.

ويؤيد هذه الطريقة قول السرخسي رحمه الله: فإن لم يكن لها بينة على يساره وسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي؛ لأنه وجد دليلا يعتمده لفصل الحكم وهو التمسك بالأصل، فليس عليه أن يطلب دليلا آخر، وإن فعله فأتاه من أخبر عنه أنه موسر لا يعتمد ذلك أيضا إلا أن يخبره بذلك رجلان عدلان ويكونا بمنزلة الشاهدين يخبران أنهما قد علما ذلك فحينئذ لو شهدا عنده في مجلس الحكم يثبت يساره بشهادتهما[3].

وهذا ما بينته **المادة ٢٣** من القانون ١ لسنة٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي تنص على: "إذا كان دخل المحكوم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن، مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك،و تلتزم أي جهة حكومية أو

---

(١) المبسوط ٥/ ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩٣.

غير حكومية، بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد المطلوب منه النفقة.

المسألة الثالثة: أن يكون الزوج موسرا معلوم الدخل له مال ظاهر[١] مسجل في سجلات الدولة ففي هذه الحالة يستطيع القاضي استخدام الذكاء الاصطناعي لتقدير النفقة.

صورة هذه التقنية: أن تدعي امرأة عدم نفقة زوجها عليها وعلى أولادها وحتى يصل القاضي لتقدير النفقة الواجبة على الزوج، وإلزامه بها كان لابد له من الرجوع إلى أهل الخبرة فيستعين القاضي بنظام الخبير الذكي الذي يقوم بالبحث عن أرصدته والتزاماته المادية وتجارته وغيرها مما يؤثر في التقدير، ثم بعد ذلك يقسم العوائد المالية على من تلزمه نفقتهم ويقدم هذه النتيجة للقاضي.

التكييف الفقهي لهذه التقنية: الاستعانة بأهل الخبرة أمر ضروري وملح للكشف عن حقائق الأشياء حتى يستطيع القاضي بناء تصور كامل عن القضية الماثلة أمامه؛ فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات إلا أن الذي يتولى أمرها المختص المكلف من قبل المحكمة نظرا لاستحالة إلمام القاضي بكل العلوم والفنون.

كما أن «الْوَسَائِلَ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقَاصِدِ»[٢] "فالشريعة الإسلامية جاءت مراعية للمصالح حافظة للحقوق، فكان في الاستعانة بالأنظمة الذكية الخبيرة تحقيق للمصلحة في سرعة تقدير النفقة فهي سبيل لتحقيق المقصود" .

وعلي هذا يقتصر عمل الخبير الذكي على حالة ما إذا كان الزوج معلوم الدخل، أما في حالة عدم معرفة دخله أو كان الزوج معسرًا، فيكون الأمر مقتصرا على العنصر البشري فقط.

---

(١) إن كان له مال ظاهر أخذت النفقة منه كرها.«لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي» (٧/ ٧١١).

(٢) الفروق (٣/ ٣).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالِحَات وبكريم فَضله تنشر البركات ونستجدي مِنْك وافر الصَّلَاة والتسليمات على سيدنَا مُحَمَّد أشرف الْمَخْلُوقَات وعَلى آله وَأصَحابه الأخيار الأطهار إلى يوم الدين، فمن خلال هذا البحث توصلت بفضل الله إلى أهم النتائج وتوصيات:

١- إن كان في تولي النظام الذكي بعض المصالح في تسريع إنجاز القضايا وغيرها إلا أن الشريعة جاءت في وضع الأسس والمعايير المنضبطة في الأخذ بهذه التقنية .

٢- تولي النظام الذكي التنفيذ القضائي يدخل تحت مبدأ الإنابة.

٣- للتقاضي الذكي دور في سرعة البت في القضايا الذي هو أهم مقاصد الشريعة.

٤- يتح لمن يشغل منصب الإفتاء الاطلاع على الكتب والمراجع الدينية باستفاضة ويوفر له المعلومات الدقيقة والسريعة.

٥- لا بد من إشراف العلماء على استخدامه في صياغة الفتاوى حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه.

٦- يكمن دور الروبوت في توثيق الزواج بصورة رقمية كخطوة للاستغناء عن العقود الورقية.

٧- نجح الذكاء الاصطناعي في التغلغل في جميع نواحي حياتنا حتى وصل الأمر إلى اختراق المشاعر الإنسانية للحد من الطلاق.

٨- في الأنظمة الذكية الخبيرة مصلحة في سرعة البت في القضايا وتقدير النفقة

٩- يشترط لاطلاق تطبيقات الذكاء الاصطناعي مبادئ هي: احترام الحقوق الأساسية، عدم التمييز، الشفافية، والأمن.

توصيات:

- أوصي الدول الإسلامية والعربية بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي في شتى أمور الحياة بما يحقق المصالح ولا يتعارض مع مقاصد شريعتنا الغراء.
- تعيين أشخاص يكونون مسؤولين عن التحقيق في أي خسائر أو أضرار قد تنشأ عن الأنظمة الذكية وتصويبها .
- نشر التوعية الالكترونية لكافة العاملين في الدولة وعقد الدورات التأهلية والتدريبية لذلك.

المصادر والمراجع

- القرآن.
- السنة.
- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى

https://www.aliftaa.jo/article5683

- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى الدكتور موسى الزعاترة، مقال:بمجلة دار الإفتاء الأردنية يتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨.
- أثر سرعه الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية الدكتور أحمد غمام عمارة بحث في مجلة البحوث والدراسات العدد١٧ سنة ٢٠١٤م.
- أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء د أروي الجعلود – الجمعية العلمية القضائية مركز قضاء للبحوث والدراسات ١٤٤٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي،ط: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وأحدث القوانين التي تحكمها في مصر لـ د. محمد على محجوب أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس،، ود سعيد أبو الفتوح أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ود حسين محروس مدرس بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
- الأشباه والنظائر (ص٦٠)، للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
- إشراف الجهة القضائية على تنفيذ العقوبات الجنائية لابراهيم الجهيني – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ط: مكتبة المعهد العالي للقضاء ١٤٢٨هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٠٨) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- إيضاح المسالك للونشريسى، ت: أحمد بو طاهر، ط: فضالة – المغرب، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، ط: مطبعة الجمالية بمصر.
- البناية للعينى (ت ٨٥٥ هـ)،: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (ت ٥٥٨هـ)، ت: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التعريفات للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- التقاضي الالكتروني "التقاضي الذكي" والكترونية التقاضي "القضاء الذكي" دراسة مقارنة لتشريع الامارات مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية دعبد الله محمد علي سليمان المرزوقي مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٨ العدد ٢ سنه ٢٠٢١.
- التقاضي الذكي في المحاكم القطرية ما بين الواقع والمأمول دفاطمة عبد العزيز حسن أحمد بلال القاضي في المحكمة الابتدائية المجلس الأعلى للقضاة بقطر– مجلة البحوث القانونية والسياسية المجلد الثالث العدد ٣ حولية ٢٠٢٣ – الجزائر.

- التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي لخالد ممدوح ابراهيم، ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٢٢م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ الدسوقي(ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- الحاوي لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
- الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة لجهاد عفيفي دار أمجد –الأردن – عمان ٢٠١٥م.
- الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي دسيد أحمد محمود، دمريم عماد عناني – مجلة العلوم القانونية والإقتصادية المجلد ٦٦– العدد٣ – حقوق – عين شمس.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر–بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢.

- شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) دار البشائر الإسلامية - الأولى ١٤٣١- هـ - ٢٠١٠م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»: للجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ت: الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الثالثة، ١٣٩٧.
- صناعة الإفتاء الأستاذ الدكتور: على جمعة المفتي الأسبق.
- ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي دأمنة مدوخي ابن عبيد بحث في مجلة جامعة الزيتونة تونس العدد التاسع عشر فبراير ٢٠٢٤م.
- عقود الذكاء الاصطناعي نشأتها مفهومها خصائصها تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسل الكتل لدكتور محمد ربيع فتح الباب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- مجلد ٥٦- العدد ٤- اكتوبر ٢٠٢٢- الحقوق- المنوفيه - مصر.
- العناية شرح الهداية، للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.
- غاية السول إلى علم الأصول، المؤلف: جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي ص ١٤٩، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
- الفروق، للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ - وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٣٣٢/٢، للغرازي، ط: دار ابن الجوزي – السعودية، الثانية، ١٤٢١هـ.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية للشيخ عبد الله آل خنيين– دار ابن فرحون–٢٠١٣م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ن: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (أحد علماء ١٣)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ
- مجلة جسور الصادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم – العدد ٥٠ – محرم ١٤٤٥هـ.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

- المختصر الفقهي لابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ)، ت:حافظ عبد الرحمن، ط: مؤسسة خلف أحمد، الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- المدخل لقضاء التنفيذ للدكتور سعود بن عبد الله الغديان ١٤٣٤هـ.
- مذكرة شرح نظام التنفيذ للدكتور فهد الحسون والدكتور فهد القرعاوي
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى للرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ)، ط:عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- المغني لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، ت التركي،وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب –الرياض – المملكة العربية السعودية، الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- المفهوم القانوني للذكاء الاصطناعي د خالد ممدوح بوابات كنانة أونلاين https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/1209858
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، ت:محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

- مقال: كيف يساهم الذكاء الاصطناعي بحلول مثالية لخفض معدلات الطلاق؟ https://www.elwatannews.com/news/details/7321189
- مقال الشفافية في الأدمنة والروبوت الزيتية في مدونة فهد العبيري http/www.fahads.com
- مقال في جريدة العين الإخبارية https://al-ain.com/article/ai-divorce-new-programe
- مقال: فض اشتباك قضايا الطلاق ببراعة في جريدة العين الإخبارية https://al-ain.com/article/ai-divorce-new-programe
- المقدمات الممهدات لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- ملخصات الأبحاث القضائية – المعهد العالي للقضاء – جامعة محمد بن سعود ١٤٣٧هـ.
- موسوعة الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

References

- Ahkam Tatbiqat Az-Zakaa Al-Istinaei, Dr. Arwa Al-Jaloud – Judicial Scientific Association Judiciary Center for Research and Studies 1444AH
- Al-Ikkam fi Usul Al-Hakam , Ali bin Muhammad Al-Amidi,I: Al-Maktab Al-Islami, (Damascus - Beirut), Second, 1402 AH.
- Al-Ashbah wa An-Nazair , As-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1403AH - 1983AD
- As-Sihah, Taj Al-Lughah and Sihah Al-Arabiya: Al-Jawhari Al-Farabi, , Dar Al-Ilm li Al-Malayien – Beirut, the fourth 1407 AH - 1987 AD
- Ilam Al-Muwaqeen an Rabb Al-Alamien, Ibn Qayyim al-Jawziyah , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Yarut, First, 1411AH - 1991AD
- Badea As-Sanaea fi Tartib Ash-Sharea, Al-Kasani Al-Hanafi », First 1327 - 1328 AH, Al-Jamaliya Press in Egypt
- Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Al-Babarti , DarAl-Fikr.
- Ghayat As-Soul Ila Elm Al-Usul, Jamal Ad-Din, Ibn Al-Mubarrad Al-Hanbali, Ghiras for Publishing, Distribution and Advertising , Kuwait, 1st Edition, 1433AH - 2012AD.
- Al-Fiqh Al-Islami wa Adilatuh- Wahba bin MustafaAl-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Syria – Damascus
- Kashaf Al-Qinaa an Al-Iqnaa, Al-Bahwati, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, (1421 - 1429 AH) = (2000 - 2008 AD(
- Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab, Abd Abd Al-Ghani Al-Ghuniemi, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor Al-Ansari, Dar Sader – Beirut, 3rd - 1414AH
- Matalib Awli An-Nuha, Ar-Ruhaibani, Al-Maktab Al-Islami , 1415AH - 1994AD
- Mujam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Muasirah, Ahmed Mukhtar, Alam Al-Kutub, 1429AH - 2008AD.
- Al-Faqih wa Al-Mutfaqih li Al-Khatib Al-Baghdadi, Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, 1421AH.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**مطلب تمهيدي: تعريف الذكاء الاصطناعي، وأهميته**
٤	الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي
٥	الفرع الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي
٦	**المبحث الأول: دور الذكاء الاصطناعي في القضاء ويشتمل على مطلبين**
٧	المطلب الأول:رفع الدعوى بالتقاضي الذكي
٨	الفرع الأول: طبيعة التقاضي الذكي، وشروط استخدامه
٩	الفرع الثاني: صور التقاضي الذكي
١٠	الفرع الثالث: حجية التقاضي الذكي وآثار استخدامه .
١١	المطلب الثاني: نظر الدعوى باستخدام الذكاء الاصطناعي
١٢	الفرع الأول: القاضي الذكي
١٣	الفرع الثاني: استخدام النظام الذكي في إصدار قرارات التنفيذ
١٤	الفرع الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي
١٥	الفرع الرابع: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في التنفيذ القضائي
١٦	**المبحث الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في الإفتاء**
١٧	المطلب الأول: التعريف بالفتوى، وشروط المفتي
١٨	الفرع الأول: التعريف بالفتوى
١٩	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المفتي
٢٠	المطلب الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتاوي
٢١	الفرع الأول: دور العلماء في الإشراف على صياغة الفتاوى
٢٢	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى
٢٣	المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى

٢٤ الفرع الأول: إيجابيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى
٢٥ الفرع الثاني: سلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى
٢٦ **المبحث الثالث: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة مسائل الأحوال الشخصية " الزواج، والطلاق، والنفقة"**
٢٧ المطلب الأول: تعريف الأحوال الشخصبة والقوانين الحاكمة لها
٢٨ الفرع الأول: تعريف الأحوال الشخصية
٢٩ الفرع الثاني: القوانين التي تحكم قضايا الأحوال الشخصية للأسرة المصرية
٣٠ المطلب الثاني: تعريف الزواج وأركانه وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه
٣١ الفرع الأول : تعريف الزواج وأركانه
٣٢ الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي علي الزواج
٣٣ المطلب الثالث :تعريف الطلاق وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليه
٣٤ الفرع الأول: تعريف الطلاق، وأقسامه
٣٥ الفرع الثاني: تطبيقات الذكاء الأصطناعي علي الطلاق
٣٦ المطلب الرابع تعريف النفقة، وسببها، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عليها
الفرع الأول: تعريف النفقة وأسبابها
الفرع الثاني: دعوى النفقة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتقديرها(الخبير الذكي)
٣٧ **الخاتمة**
٣٩ **المصادر والمراجع**
٤٠ **فهرس الموضوعات**